منها كالدر المنثورة غير الاخر بحمل من الاعتبار وهو اخذ

كل واحد منها بشرط لا شيء فهناك اي في الحد كثرة با

لفعل فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع لما مر انه بهذا

لاعتبار يكون كل واحد منها جزء او جزء الشيء من حيث

انه جزء له لا يكون محمولا عليه بالمواطاة اذ لا يصح ان يقال هذا

الكل هو هذا الجزء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار المذكور معنى

المحدود المعقول الا انه فيه اجمالا وفي ذلك تفصيل فلا يكون

معنى احدهما بعينه معنى الآخر ولهذا لا يجري الترادف

فيهما كما مر وفيه اشارة الى ان المحدود لا يكون محسوسا

اعني قوله في ... الطبيع ومن قال بجعله لانه قال المحسوسة الغنا في الحد ...

كما مر لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس فتقييد بالآخر

اي بالفصل متضمنا فيه ووصف توصيفا اي يكون العام

جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة الا انه

يكون صفة له بالحقيقة والا لتأخر عنه مع تقدمه لكونه

محصلا اياه لاجل التحصيل والتقويم يعني اذا اخذ الجنس

بشرط ان الفصل داخل فيه وجزء منه كان شيئا متحصلا

متحصلا موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كا
سبا لها مثلا اذا قيل الحيوان الناطق في تحديد الانسان
يفهم منه شيء واحد وهو المجمل هو بعينه الحيوان الذي
ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة
الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج لعل هذا عديم
النظير واجلى دليل في ايضاح المطلوب الا ان هناك اي
في العقد الحملي تركيبا خبريا فيه حكم وههنا اي في العقد
الوصفي تركيب تقييدي يفيد تصوير الاتحاد فقط فمجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل
الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود
اذا ظهر الفرق بين الحد والمحدود من حيث التفصيل والا
جمال اندفع شك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او
بجميع اجزائها وهو نفسها اي نفس الماهية فالتعريف على
كلا التقديرين تحصيل الحاصل وبالعوارض ولا علم بالحقيقة
اي في الواقع الا العلم اي علم الشيء بالكنه والعوارض لا
يعطيه اي العلم بالكنه فالاقسام باسرها باطلة نقل عنه

ومن هنا يعلم انه لا فرق بين علم الشيء بالوجه وبين العلم
بوجه الشيء وقد تصدى بعضهم للفرق بينهما فان قصد
الفرق بالذات فالتصدي تضييع والا فالفرق بينهما
بالاعتبار لا ننكره انتهى كلامه وهو ان الوجه في تصور
الشيء بالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض وان
الوجه في تصور وجه الشيء معلوم ومقصود بالذات
وكذا الفرق بين علم الشيء بالكنه وعلم كنه الشيء وهو
ان الكنه في الاول معلوم بالذات ومقصود بالعرض و
في الثاني معلوم ومقصود بالذات وبه يظهر ان
لا علم في الحقيقة الا العلم بكنه الشيء وهذه العلة تحتاج
الى لطف القريحة تبصر اعلم انهم اختلفوا في علم الشيء بالوجه
وعلم وجه الشيء فقال من لا تحقيق له انه لا تغاير بينهما اصلا
وقال المتاخرون بالتغاير بالذات اذ في الاول الحاصل
في الذهن نفس الوجه وهو آلة لملاحظة الشيء والشيء
معلوم بالذات وفي الثاني الحاصل في الذهن صورة الوجه
وهو المعلوم بالذات من غير التفات الى الشيء ذي الوجه

ذي الوجه وقال المتقدمون بالتغاير بينهما بالاعتبار اذ لا
شك انه لا يمكن ان يشاهد الامر سواه الا انه اذا اعتبر صدقه
على امور واتحاده معها كما هو في موضوع القضية المحصورة
كان علم الشيء بالوجه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذ
لك كان علما بوجه الشيء كما في موضوع القضية الطبيعية
اي لاجل بطلان التعريف الذي هو تعريف الاكتساب لتصوراته عبد ١٢
ومن هٰهنا اي لاجل الشك ذهب الامام الى بداهة التصو
رات كلها البحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب
التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو تصو
ري الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
ففسرناه بالاسد فليس هناك حكم نعم بيان موضوعية
اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظ
يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال قائله السيد السند
حيث قال في شرح المواقف اذا قيل الانسان حيوان واريد
ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا
اي في الانسان ١٢
وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بحجة نقل او وجه استعمال الـ

من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي
اللغوي هذا ما قال المحقق الدواني في بعض حواشيه
قال المحقق الهروي وقد طال الكلام في التعريف اللفظي فذ
هب السيد السند ومن تبعه الي انه من المطالب التصد
يقية متمسكا بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول
الحاصل لحصول التصور سابقا ولا يخفي ان الصورة
قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزانة لا في المدركة
فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة و
يبقي في الخزانة ثم اذا وجدت الالتفات اليها تحصل مرة
اخري في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا
الحصول السابق مع ان التعريف اللفظي ح يكون بحثا
لغويا وخارجا عن وظيفة اهل المعقول وذهب المحقق
التفتازاني ومن وافقه الي انه من المطالب التصورية نا
عليا عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي ومن البين
ان البديهي يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل التعريف الاسمي

الاسمي وذهب بعض الاعاظم من المحققين الى انه من
المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة
المخزونة اي غرض المعرف منه تصوير المعرف في المد
ركة مرة ثانية متمسكين بان القوم عللوا تقدم ما
الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا
يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا
التصديق بهلية المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما وانت تعلم ان التعريف الاسمي
مطلب ما الاسمية وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف
اللفظي فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظي
داخلا في مطلب ما يتم ذلك التعليل مع ان من قال
انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه مطلب ما لكن ذ
هب الى ان ماله التصديق وذهب بعض الافاضل الى
انه من المطالب التصورية زعما منه انه يفيد تصوير
الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ وانت خبير بانه

يصير تعريفا اسميا ويكون من البحث اللغوي وتحقيق المقام

انه اذا سئل عن امر بين يدي وقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فا

علا ومنفصلا فمن شانه ان يحصل منه للسائل احضار معنى

[اي من الجواب]

[اي حصل منه الجواب]

الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وان يحصل

له التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذ

لك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان التصور

حاصلا في ضمنه اذ نظر ارباب تلك الصناعة مقصور على

الالفاظ واذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالمقصود منه على

ما هو وظيفة هذه العلوم التصوير وان كان التصديق

حاصلا في ضمنه وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه مما زلت

فيه الاقدام البحث الثالث مثل المعرف كمثل النقاش ينقش

شبحا في اللوح فانه يصور في الذهن صورة مفهوم ما موجود

فالتعريف تصوير بحت بصورة المعرف في الذهن لا حكم فيه

والا لكان تصديقا لا تصويرا لكن لا حكم هناك الى ما عرفه

بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فهو اي التعريف من حيث

قوله ويؤيده ما قال المحقق الدواني [illegible] لان كلامه يتساوي [illegible] على ان المراد من الايرادات على التعاريف [illegible] الايرادات عليها سوى المنع لانها اعتراضات [illegible] الى الاثبات دون المنع [illegible] البين والا فيصح قوله ويكفي في جوابها المنع لان جواب المنع [illegible] باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المساوي لا المنع كما تحقق في موضعه [illegible] كلامه ان المنع لا يتوجه على التعريف كما هو المجمع عليه [illegible]

من حيث انه تصوير بحيث لا يتوجه عليه اي على التعريف شيء

من الممنوع الثلثة كما لا يتوجه على ذلك كيف والمناظرة انما تنعقد

في الاحكام فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان

هذا يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابك نعم هناك احكام

ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطرادية والا

نعكاسية وتقدم معناهما وغير ذلك مثل الجنسية والفصلية

فيجوز منع تلك الاحكام مثلا ان يقال لا نم ان هذا حد الانسان

والحيوان جنس له والناطق فصل له لكن العلماء اجمعوا

على ان منع التعريفات لا يجوز ويؤيده ما قال المحقق الدواني

في الحواشي الجديدة جميع الايرادات على التعاريف دعاوي

محتاجة الى اثبات ويكفي في جوابها المنع كما صرح به القوم انتهى

فكان اي جواز المنع شيء بحث نحن نقل العمل بها نعم ينتقض

بابطال الطرد والعكس مثلا لان معنى الطرد هو التلازم في

الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وبالعكس

ومعنى العكس هو التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد

لم يصدق عليه المحدود بالعكس فان لم يكن التعريف مانعا
فقد انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقض
حكم الكلية الثانية وصورته ان يقال الاطرد في هذا الحد فانه
يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه فانه لا
يصدق على ما يصدق عليه المحدود والمعارضة انما يتصور
في الحد والحقيقة اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف
الرسوم اذ يجوز ان يكون للشيء الواحد رسوم البحث الرابع
اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا اي ولو دل عليه
لجاز لحقوق قضية احادية لكن جوازه غير ثابت فالدلالة
عليه غير ثابت نقل عنه ومن ههنا الزام السيد السند على
العلامة التفتازاني في تجويزه افراد التمثيل مع ان المقصد
فيه تشبيه الهيئة بالهيئة والهيئة لا بد ان ينتزع من متعدد
وملاحظة تلك الامور المتعددة بملاحظة مفصلة وتمام
تفصيله في حواشيه على المطول ومن ههنا اي من اجل ان المفرد
لا يدل على التفصيل قالوا اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن

[illegible]

يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا لان ما يقصد به
تفسير مدلول اللفظ ومعنى المركب ليس مدلول المفرد لان دلالة
ولا يدل على التفصيل والثاني على الاجمال بل المقصود هو الاجمال
قال الشيخ هذا تائيد لما سبق الاسماء والكلم في الالفاظ نظيرا
لمعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا

اي اطناب على سبيل الترجيح عن قوله اللفظ المفرد لا يفيد الا عبد الله يزدي ١٢

كذب بل لا يفيد اي المفرد المعنى والا لزم الدور نقل عنه ان الد

[illegible]

لالة موقوفة على العلم بوضع اللفظ للمعنى وهذا العلم موقوف
على العلم بالمعنى لتوقف الحكم على الجزء فلو كان العلم بالمعنى موقوفا
على الدلالة لزم الدور وينتقض بالمركب ويجاب بالفرق وقد ذكر
الفاضل ابو القاسم هذا المبحث ذكرا حسنا في شرح الرسالة
الوضعية فارجع اليه انتهى حيث قال ان اراد وا بالافادة في قولهم
ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها تحصيل معانيها
في ذهن السامع ابتداء لا معنى الدلالة والمعنى ان وضع المفر
دات ليس لتحصيل معانيها ابتداء الاستلزام الدور ونعم يترتب
على الوضع احضار معانيها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها

لكنه لا يفيد افادة بشهادة الوجدان والعرف قال صاحب المفتاح

في بيان استلزام الدور لتوقف افادتها بها على العلم بكونها

مختصة بها غير متساوية النسبة اليها والى غيرها لاستحالة

ترجيح احد المتساويين على الآخر وتوقف العلم باختصاصها

على العلم بها انفسها ابتداء مع امتناع عدما سبق الى الفهم عند

التلفظ بها من مجرد القصد الى مسمياتها فايدة بشهادة

الوجدان هذا كلامه فما ذكر في رفع الدور من ان [illegible]

قوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ [illegible]

الحال وهو لا يتوقف على فهمه من اللفظ ولا على فهمه في الحال

بل فهمه في الحال وفي الزمان السابق ليس بسديد اذ لا بد من

ارجاعه الى ما ذكرنا من الحصار والا فلا يجدي بطائل وههنا

سوال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات

فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها لزم الدور

بعين ما ذكر من الدليل في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة

وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف افادتها على العلم باوضاعها

باوضاعها لها وقد تحقق ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى
فيتوقف العلم به على العلم بالمعنى لزم الدور واجيب بان العلم
بالمعاني المركبة انما يتوقف على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا
على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله منع كون
المركب بازاء معنى اذ يكفي في فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع
المفردات واورد عليه بانه لو كفى في افادة معنى المركب مجرد العلم
باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف في الافادة في المركبات عند
اتفاقهما في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين
قولنا ضرب عيسى موسى وبين قولنا ضرب موسى عيسى و
اجيب بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات ٣
فلا تتحقق المفردات عند اختلاف الهيئة المذكورة ورد بانه
يتوقف العلم بالمعنى المركب على العلم بوضع الهيئة التاليفية لما
قصد منها ولا شك في توقفه على العلم بوضع المسند اليه
والمسند ايضا والعلم بوضع هذه الثلثة يتوقف على العلم بمجموع
المعنى المركب فيدور فلا يكون الغرض من الوضع افادة

المعنى التركيبي وذكر بعض المدققين في التفصي عنه انه لا خفاء

في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء غير العلم

اي بعض كل المجموعي

بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى المركب موقوفة على

اي بعض كل الافرادي اي على كل واحد من تلك العلوم

جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا العلم لا يتوقف

اي من حيث المجموع الذي هو بعض كل مجموعي

على العلم بمجموع المعنى المركب فلا دور وقال بعض الافاضل ان المر

كبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا ولا يجب

تصوره

في الوضع النوعي ملاحظة الموضوع لخصوصه بل يكفي

اجمالا امكن افادة مسمياتها من غير دور بخلاف الموضوع

ضع

بالوضع الشخصي لكنه بقي شيء وهو ان من الموضوع بالو

يجب

الشخصي الموضوع بالوضع العام كالمضمر واسم الاشارة ولا

فيه ايضا ملاحظة الموضوع له بخصوصه ولا خفاء في ان

بعض المفردات موضوع وضعا نوعيا كالمشتقات فلا يلزم الدور

في كثير من المفردات على تقدير كون الغرض من وضعها

العلم

افادة معانيها واقول الظاهر ان الافادة انما تطلق على تحصيل

بالشيء لا على احضاره كما سبق فان كان معنى متصورا فلا فائدة

فافادته تحصيل صورته في ذهن السامع ابتداء وان كان معنى قصد
يقينا فافادة ذلك هو تحصيل صورة التصديق بل صرح المحقق
الشريف بانه ليس مجرد حصول صورة الحكم في ذهن السامع من
خبر المتكلم ولا يقال ان المتكلم افاد الحكم وانما يقال ذلك اذا اعتقد
المخاطب بالحكم من خبره فمعاني المركبات الخبرية يجوز ان لا تكون
لها بمعنى تحصيل التصديق بها ويصح كونها غرضا من وضع الا
خبار ولا يلزم الدور لان الموقوف عليه العلم بوضعها لها هو
التصور ومجرد عدم لزوم الدور في المفرد الكامل من المركب
كاف في تخصيص البحث بالمفردات وانما مثله اي من اللفظ
المفرد لاحضار اي لاحضار الصورة المخزونة في الخزانة مرة
ثانية فقط دون الافاده فلا يصح التعريف بها اي بالمفرد الا
لفظيا ولما فرغ من مبحث التصورات شرع في مبحث التصديقات
فقال التصديقات الحكم منه اي من الحكم اجمالي وهو
انكشاف الاتحاد بين امرين دفعة واحدة فانا اذا ابصرنا
جدارا ابيض علمنا انه ابيض من غير ان يلاحظ الجدار منفردا



والابيض منفرداً ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم يحكم بالاتحاد هكذا

ذكر الشيخ الرئيس في مبحث من الشفاء ومنه تفصيلي وهو

المنطقي الذي يستدعي صوراً متعددة مفصلة اي صور

الطرفين والنسبة والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية

لانها من المعاني الحرفية التي لا تدخل بالاستقلال بل انما هي

مرآة لملاحظة حال الطرفين اي الموضوع والمحمول في الحملية

والمقدم والتالي في الشرطية هذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ

الرئيس وغيره من المحققين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد

الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا بين الامرين اي الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول هذا ما ذهب اليه مير باقر

داماد فتدبر اشارة الى دقته وانما قال مثلا لان الحكم قد يتعلق

بعدم الاتحاد والمصاحبة وبعدمها والمعاندة وعدمها ايضا

نقل عنه اختلف في ان متعلق الايقاع اما الوقوع الذي هو

جزء القضية مثلا او القضية نفسها المشهور هو الاول وهو

مختار الجوهر والتحقيق هو الثاني وهو مختار مير باقر داماد

داماد والفاضل المحمود جوانفوري فتامل حتى تصير ذو
قيا لك فانه دقيق انتهى كلامه اعلم انه يفهم من المتن والحا
شية ثلثة مذاهب كما لا يخفى على المتدبر فافهم ويرد على الجمهور
ان النسبة معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية فلا يمكن التوجه
والالتفات اليها في تلك الحالة فكيف يتعلق بها القبول والاذعان
بل يتعلقان اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة
بينهما كما يشهد به الفطرة السليمة ورده المحقق الدواني في
بعض حواشيه بان المعاني الحرفية ملحوظة وملتفتة اليها
تبعا الا انها غير ملحوظة اصلا والتوجه والالتفات اليها من حيث
انها حالة الطرفين وآلة الملاحظة حالهما والقبول والا
ذعان لا يقتضي كون المذعن ملحوظا ملحوظا بذاته وما
اي وهو يقول لما استشهد به الفطرة السليمة
استشهد عليه بالفطرة السليمة ليس كذلك فان كل واحد يجد
من نفسه ان ما حصل للمذهب عند الاذعان بالدليل او
لا وبالذات هو الحكم الموضوع بالمحمول لا الطرفان بشرط
ملاحظة النسبة رابطة بينهما فان المجهول بعد تصور الطرفين

هو ذلك الاتحاد الارتباطي وهذا لا يشتبه عن من استقام فطر
ته قال المحقق الهروي المشهور بين الجمهور ان التصديق يتعلق
بالنسبة والذي لا يتعدى عنه وحكم به العقل الغير المشوب
بالوهم هو ان التصديق يتعلق اولا وبالذات بالموضوع و
المحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا وبالعرض با
لنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفي لا يصح ان يتعلق بها
التصديق حال كونها كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك
المرآة عند ادراك المرئي وهذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ
الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم والفهم
المستقيم الا ترى ان تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل
لك الاذعان بان زيدا قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة
في الواقع بل يحصل لك هذا ثانيا كيف والنسبة والنسبة من
الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق بقضية قبل
انتزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان ومن ثمة
ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الموضوع و المحمول

المحمول والنسبة فقد اخطاء لان المركب من المعنى الحرفي وغيره

[اي المحقق الهروي في الحاشية ١٢]

معنى حرفي وقال ايضا لعلك تقول هذا الامر الاجمالي مركب من

المعنى الحرفي وغيره فلا يستقل بالمفهومية فكيف يتعلق به الحكم

فقلنا ان هذا الامر الاجمالي ليس مركبا بالفعل بل بسيطا بالفعل

مركبا بالقوة فلا يلزم عدم استقلاله فنقول هذا لا يغني عن

الحق شيئا لان النسبة وكذا الموضوع والمحمول ان كانت من

الاجزاء الذهنية لهذا الامر الاجمالي لزم عدم استقلاله وصحة

حملها عليه اذ الجزء الذهني متحد مع كله ومحمول عليه وان كانت تلك

الاشياء خارجة عنه لزم تعلق التصديق بما هو خارج عن

معنى القضية والضرورة تحكم بخلافه مع ان كثيرا ما يتعلق

التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى ح وجب خروج النسبة

[اي ازمعاني ها ١٢]

عنه فوجب خروجها عن المعنى الاجمالي ايضا فافهم ثم القضية

تتم بامور ثلثة احدها الموضوع وثانيها المحمول وثالثها

نسبة اخبارية حاكية عن الواقع واليه ذهب الشيخ الرئيس و

غيره من القدماء وما قيل ان المحمول اذا كان الوجود او العدم

فلا يحتاج الى النسبة فوهم يكذبه الوجدان ومنشاءه ان ثبوت
المحمول للموضوع مفاد العقد في الهيئة المركبة لا في الهيئة
البسيطة لان وجود الشيء هو نفس موجوديته وليس وجو
ده وجودا في الموضوع بل وجود الموضوع فليس له ثبوت للغير
فضلا عن ان يستدعي ثبوت المثبت له قال الشيخ في التعليقات
وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى
ان العرض الذي هو الوجود لما كان مخالفا لها لحاجتها الى
الوجود حتى يكون موجودا واستغناء الوجود عن الوجود
حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال وجوده في موضوعه هو
وجوده في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض
وجود بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود
موضوعه ولعا بوابانه لا يلزم من ان لا يكون وجوده في
نفسه وجودا في الموضوع ان لا يكون له وجود في الموضوع
كيف وقيام الوجود بالماهية ضروري وايضا فيه خرق الاجماع
تامل ومن ههنا اي ومن اجل ان القضية لها اجزاء ثلثة

ثلثة ثم يتبين ان الظن اذعان بسيط والا اي وان لم يكن اذعا
نا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن اربعة وهو
باطل نقل عنه ذهب اوهام الاوساط الي ان الظن اذعان
مركب من الطرف الراجح والمرجوح والحق انه ليس كذلك بل هو حكم
بالطرف الراجح حكما بسيطا لكن لو لاحظ العقل هناك الطرف
المرجوح يجوزه تجويزا واما ان تجويزه داخل في الحكم فكلا فتدبر
له نوع تفصيل في شرح المختصر انتهي واذا قلت زيد قايم او ليس
بقايم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر في
نفسك من اثبات او نفي وهو ما عند الذكر الحكمي وربما
يسمي الذكر النفسي وله نقيض فللاثبات النفي وللنفي الاثبات
ولذلك متعلق وهو طرفاه فنقول اما عند الذكر الحكمي سواء صدر
عنه الذكر الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما
عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا والثاني هو العلم والاول
اما ان يكون بحيث لو قدر ذكر النقيض كان محتملا عنده او لا
والثاني هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاده

صحيح والا فاعتقاده فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو لح
او لا بل مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساو
ي الشك فانما جعل الموردما عند الذكر الحكمي دون الاعتقاد
والحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه واشار
بقوله لو قدر الى ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه
بالبال ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لتجوزه
لا يكون تجويزه في القوة اجل لو قدر نقيض المتنع والمتاخرون
زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها
النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا
التصديق فحصل للقضية عندهم اربعة اجزاء وقال المحقق القروي
كانه مبني على القول بتغاير التصور والتصديق بحسب المتعلق فقط
واتحادهما بالنوع فانهم لما راوا ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به
التصديق وان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة اعتبروا
النسبتين في القضية احديهما نسبة تقييدية وثانيتهما نسبة
تامة والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك اذ لا شك انا نفهم

ان لا يفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما
والمفهوم منها ليس الا نسبة واحدة كما لا يخفي علي من يرجع الي وجدانه
ومما يمكن ان يستدل به علي ذلك ان النسبة التامة الخبرية يعبر عنها
عند التفصيل بان النسبة التقييدية واقعة او ليست بواقعة
كما مر جوابه ولا شك ان الفرق بين الاجمال والتفصيل ليس الا بملاحظة
العقل فيلزم ان يكون النسبة التقييدية جزءا في القضية مرتين
مرة علي الانفراد ومرة في ضمن النسبة الخبرية وهو ظاهر الفساد
فليتامل فان فيه نظرا لان المقصود ههنا ان النسبة الخبرية مجمل
اي بسيط يعبر عنها بهذه العبارة التفصيلية لا انها ادل عليها
فالاجمال والتفصيل ههنا ليس ما يقال في الحد والمحدود بل الاجمال
ههنا بمعني البسائط والتفصيل بمعني التعبير بالعبارة التفصيلية
وقد نقل بعض المحققين انهم اثبتوا نسبة اخري حيث راوا
ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور
النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الي الادراكات
الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول الادراك

ويحصل ادراك آخر بدله وانت خبير بما فيه مع ان
الشك اما كيفية ادراكية او كيفية اخرى لاحقة بها وح
يكون اليقين والظن والوهم ايض كذلك ففي الاول عند ار
تفاع الشك يزول الادراك السابق وعلى الثاني عند ارتفاع
الشك لا يحصل ادراك آخر بل يزول عن الادراك السابق
حالة ويحصل حالة اخرى فافهم فانه مع وضوحه ما
يخلو عن دقة وما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
ان كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن ضرب من المسامحة اذ
مقصودهم ليس اثبات النسبتين المتغايرتين حقيقة
بل ان النسبة الواحدة هي النسبة التامة الخبرية اذا اخذت
من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك
واذا اخذت من حيث انها نسبة واقعة او ليست بواقعة
يتعلق بها التصديق وما قال في شرح المطالع ان اجزاء القضية
عند التفصيل اربعة لعله اشارة الى ذلك اعجبني قولهم اما
فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع

بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في الا
دراك بانه اذعاني او ترددي فقول القدماء هو احق
وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء
القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو
المشهور هذا الايراد على مذهب المتقدمين واما على مذهب
المتأخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع واللاوقوع
بزعمهم لا يصح ان يكون متعلقا بغير الحكم اي الايقاع والانتزاع
قيل في حله قايل مير زاجان الباغنوي في حاشيته على اثبات
الواجب القديم ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلثة
كالعارض فلا يلزم تحققه اي المحل بالعرض عند تحقق جميع
المعلومات الثلثة كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق
توضيحه ان مفهوم القضية عارض لتلك المعلومات وعروضه
لها مشروط بتعلق الايقاع والانتزاع وتلك الاجزاء في الحقيقة
اجزاء لذات مفهومها ولا يمكن عدم تحقق تلك الذات
عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء القضية بمعنى انها

[illegible]

ط

اجزا لما يصدق عليه قضية بشرط ما وقد يختلف ذلك الشي

اي متعلق بتصديق

عند تحقق ذلك المصداق الذي هو كل لتلك الاجزاء حقيقة

ولهذا يختلف كونه قضية عند تحقق جميع الاجزاء فا

لشبهة ناشية عن عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء

حقيقة وبالذات وما هو كل بالعرض فان الاول يجب تحققه

عند تحقق جميع اجزائه والثاني لا يجب تحققه عند ذلك

كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانه بالنسبة اليهما

كل بالعرض ولا يلزم تحققه عند تحقق الكل بالذات فانه

عرض مفارق قد ينفك عنه قال المص في رده اقول فيجب

اي اذا كان القضية كلا بالعرض فيجب الخ عبد الله

ان يعتبر امر آخر في معروض مفهوم القضية من حيث

انه معروض بعد اعتبار الوقوع مثلا فيه ليتحقق معروض

وليس ذلك الامر الا ادراكه اي ادراك الوقوع مثلا وذلك

اي الادراك خارج عن القضية اجماعا لانه من قبيل العلم

وهي من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا منه والا يلزم

ان يكون المركب من العلم والمعلوم معلوما وهو باطل كما لا يخفى

لايخفى على من له عقل سليم وطبع مستقيم واخذ الوقوع
بشرط الايقاع كما فهمه المجيب تصحيح لمجعولية الذاتي بالمعنى
الغير المختار وهو جعل الشيء شيئا كجعل الا
نسان انسانا واما الجعل بمعنى الابداع والاخراج من الليس
الى الايس فهو الحق والافادة مقدم على الايقاع وليست القضية
منتظرة التحصيل بعدها اي بعد الافادة لانك اذا قلت
زيد قايم يحصل بعده معنى محتملا للصدق والكذب ولا
ينتظر الى شيء آخر وهو معنى القضية فاعتبار تعلق الا
يقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه القضية اي قضية
تحصل بعد الافادة وهذا رد ايضا وتاييد لما سبق نقل عنه
حاصل الكلام ان الوقوع اذا اخذ بشرط الايقاع كان الوقوع
الذي هو جزء القضية وهو الوقوع المذعن وهو انما يكون
مجعولا للمذعن بالكسر كما لايخفى ولا يخفى بطلانه اذ الاذعان
انما هو شرط لحصول الوقوع واللاوقوع في الذهن لا للوقوع
مطلقا ولو سلم فالتصحيح انما هو الممنوع في الماهيات المتاصلة

وكون الوقوع المذكور من هذا القبيل محل نظر فتأمل ولعل قوله
هذا اشارة الى ان هذا الحكم غير مختص بل هو عام سواء كانت
الماهية متاصلة اولا كما لا يخفى على المتامل الصادق فالحق في
الجواب ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير اي على تقدير
تعلق الايقاع به اولا وفيه نظر لان من بعض تقاديره ان يقع
مقدم الشرطية او تاليها وذلك التقدير ليس بقضية لا
قبل التحليل ولا بعده كما تعرف في فصل الشرطية فانه يفيد
معنى محتملا للصدق والكذب عند السامع ففي الشك ايضا
وقع التردد في مطابقة الحكاية للواقع لا في اصل الحكاية
واحتمالها اي الحكاية لها اي للمطابقة نعم القضايا المعتبرة
في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان لان المقصود بها تحصيل
كمال النفس وهو التشبه بالواجب تع علما يبقى ببقائها
لا يزول عنها اصلا كما في علم الواجب تع وهو لا يحصل الا بالاذعان
اذ لا كمال في تحصيل الشك فيه اشارة الى ان شرط الاذعان
في القضية لاجل الكمال لا لحصول نفس القضية لانه يحصل بدونه

بد وبنكما علم سابقا وهذا اي هذا التحقيق وان كان مما لم يقرع
سمعك لكنه التحقيق واليه ذهب العلامة التفتازاني في ش
ح التلخيص وابو الحسن الكاشي والمحقق الهروي في بعض
تصانيفه وليس هذا التحقيق في الواقع من المص بل نبه عليه
بعد التصنيف ولذا قال في هذا المقام قد اطلعت بعد تا
ليف هذه الرسالة على ان الفاضل ابو الحسن الكاشي ذهب في
رسالته لاثبات الواجب تع الى ما اخترته ثم اذا كانت الا
جزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على
النسبة يسمى رابطة يعني انه اذا تقرر عند القدماء ان القضية
مركبة من ثلثة اجزاء المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
التامة الخبرية فحقها ان تدل عليها بثلث عبارات فا
للفظ الدال على الاول يسمى موضوعا ذكريا واللفظ الدال على
الثاني يسمى محمولا ذكريا واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة
تسمية الدال باسم المدلول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة
اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية لان تلك

العلامات تدل على الفاعلية والمفعولية وغيرهما التي لا تكون
بغير الرابطة وفيه نظر ربما قيل ان الرابطة في القضية حركة
الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد فحينئذ تسمى القضية
ثنائية لاشتمالها على جزئين بازاء معنيين وربما ذكرت
اي في لغة العرب الرابطة فحينئذ تسمى ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لافادتها ثلثة معان واعلم ان اللغة اليونانية توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم
تستعمل القضية خالية عنها اما باللفظ كقولهم بود و هست
واما الحركة كقولهم زيد دبير بالكسر ونقض ذلك بمثل قولك
زيد دبير است ومنجم فان قولك منجم خالية عنها وفيه
بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة
تربطها بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية
التامة بدونها على انها وقع في بعض العبارات واللغة
الفارسية في الاصل لا يستعملون بدون الرابطة فيجوز
ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة وايضا نقض بقولهم

بقولهم زيد آمد وآيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج
فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة
لانها مرتبطة لا لتها على النسبة الى موضوع معين وكذا لا
يتعقل معناه بدون ذكره والمذكور وانكان اداة لانها دالة
على النسبة المخصوصة التي هي معنى حرفي بكنها كان في قالب
اي وهي ما بها وما يكون مستفاد من الروابط الزمانية ويسمى رابطة غير زمانية لعدم دلالته
الاسم كهو وقد يكون من الروابط الزمانية الحوادث ليس موجود
شاعر وقد ينافش في ذلك بانه لفظ هو في زيد هو عالم يدل على
زيد لانه ضمير راجع الى زيد فلا يكون رابطة واجاب المحقق
التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب
بل النافلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظ هو للرابطة
الغير الزمانية بمنزلة هست في الفارسية واستين في اليونانية
ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الشفا
حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على
شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان
في قالب الاسم كهو في قولك زيد هو حي فان لفظة هو

لا اليد لنفسها بل ليد الرجل ان زيدا هو ام لم يذكر بعده ما دام

يقال هو الجي ان يصرح به فقد خرجت من ان تدل بذا

تها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء انتهى

وايضا ما الباعث لهم على ان الاستعارة المذكورة اذا لم

يكن في لغة العرب لفظة هي رابطة بل الواجب عليهم ان

يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال

اي المحقق الدواني ۱۲ اي وانما يسلمون ذلك لكان اسما لا بد من تعريفاته ۱۲

ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع

ليكون هو عينه بحسب المعنى فانه يصرحون بان اداة

في صورة الاسم وينكرون الاختصاص بالوضع المخصوص

ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى عليك انه تحكم

اي حال هذا ۱۲

لان اختلاف حاله بالتذكير والتانيث والافراد و

الجمع باختلاف الموضوع اليه واستفادة الحكم بدون

ذكره ينادي على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للرابطة

واي دليل على ما ادعوه وانما هم بالغيب من غير داع يدعو

اي لعلهم دلالة بعطا الزمان محمل علي ۱۲

اليه ويسمى رابطة غير زمانية وستين في اليونانية وهست

[illegible]

وهست بالفارسية منها اي من رابطة غير زمانية وهي كان
في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها ويسمى رابطة
زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف هو واخواتها فانه
لا دلالة لها على الزمان اصلا قد نوقش هيهنا ايض بان مدلول
كان زايد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان
الذي لا مدخل له في الرابطة اذ الرابطة انما هي التي تدل
على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك سواء كانت مطا
بقة او تضمنا تدخل كان التامة بل الافعال المشتقات كلها
في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دلت على نسبة شي الى شي
فهما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا
فلا تدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر من تعريف
الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة والافعال المقاربة
قال المحقق الهروي اعلم ان هو وكان بحسب المعنى واحد
لا ان كان لكونه في قالب الكلمة يدل على الزمان وهو لكونه
[illegible]
في قالب الاسم لا يدل عليه وتعينهما بالمعنيين الرابطتين محل كلام

الوجدان ببطلان الاثر لان زيد هو و زيد كاتب بدون
ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون
ذكر المتعلق لا يفيد والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية يعني ان القضية
اما حملية وهي التي يحكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة
او سلب شيء عن شيء وهي السالبة وانما سميت حملية
لاشتمالها على الحمل في بعض الافراد وهي الموجبة وهذا
القدر كاف في صحة النقل اذ لا يجب ان يكون وجه المناسبة
شاملة لجميع الموارد واما شرطية وهي التي ليست
كذلك سواء حكم بثبوت شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا
او عدم ثبوته لذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شيء عند
شيء آخر او سلبه لذلك الانتفاء ويسمى منفصلة وسيجيء
تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط
ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة
لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته كما

او كلاهما في المنفصلة كما يظهر عليك بالتامل ويسمى المحكوم
عليه موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشي ومقدما لتقد
مه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة
والمحكوم به محمولا لحمله على شي وتاليا لتلوه اياه في الذكر
والذكر واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين
المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط
قيد المسند فيه اي في الجزاء بمنزلة الحال والظرف كذا
في المفتاح والحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين
في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب
المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه وكذا ذكر
الفاضل المشهدي في بعض الحواشي قال السيد السند قدس
سره الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة

الدواني في رده كذبا لتاليي في جميع الاوقات الواقعية لايلزم

منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع اوقات

قدر فيها حاديث زيد ثابتة لو انكانت بحسب الاوقات

الواقعية مسلوبة عنه الاترى قولك زيد قايم في ظني لم يكذب

بانتفاء القيام عن زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط

وما ذكر من الاستلزام اي من استلزام المطلق انتفاء المقيد

فمسلم لكنه لانم ان المطلق ههنا اي في قولك زيد قايم في ظني

منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الا

مر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الي قيام زيد في الظن فان اي

المطلق ماخوذ علي وجه اعم مما في نفس الامر وذلك متحقق في الواقع

في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك متحقق في

الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وكذا الحال في ناهقية زيد

غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك اي مما هو

اعم مما في نفس الامر مطابقة لكنه معتبر في مفهوم القضية عندهم

ولا ضير فيه اي في عدم وضع العبارة لتادية ذلك مطابقة

مطابقة لكنه معتبر فيها وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم النظير

من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب صدق المطلق عليه

كقولك زيد معدوم النظير مع كذب زيد معدوم فان المطلق

ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما وما في نفسه

او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم

نفسه وهو ليس مطلقا بل مقيد مباين لذلك الصادق وقيل في

حل الاطلاق ههنا فان العدم يطلق على عدم الشيء في نفسه و

(اي عند [illegible] ١٢) (القضية)

عدم غيره بمجرد اشتراك اللفظ واجيب عنه بان مفاد

الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس

الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت

فيهما ضرورة ان سلب ثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت

(اي تفريع على ان مفاد الحملية الثبوت في نفس الامر ١٢)

المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم

تحققه مع المقيد لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا

قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار

في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في

نفس الامر لم يتحقق مع المقيد نعم القضية المقيدة بما هو حكاية
عن نفس الامر كزيد قايم في ظني لكونها حكاية عنها تدل على ثبوت
الشيء للشيء في نفس الامر بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء
الثبوت في الواقع انتفاءه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد لا
يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي
بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير فهو اذا كانت
القضية الشرطية وما ذكره من النظير فهو خارج عن المبحث
فما قيل انه يمكن ان يقال ان اطلاق القضية وتقييدها انما يكون
باطلاق النسبة وتقييدها والنحويون لم يجعلوا الشرط قيدا
للنسبة كما زعم المجيب بل للمسند في التالي كما صرح به فيكون التالي
مع الشرط قضية حملية مطلقة وهي صادقة في نفس الامر اذ الناهقية
التي في جميع الاوقات التقديرية ثابتة لزيد في نفس الامر
والمطلق ههنا هو الناهق المحمول لا القضية وهو ماخوذ على
وجه عام بحيث يمكن تقييده بنفس الامر والظن او غيرهما
وهو متحقق في ضمن الناهقية المقيدة فهو من قلة التدبر لانه مقيد

لان قيد المسند هو قيد النسبة والا لم يصح قول المحقق الدواني في
زيد قايم في ظني لكن لا غرو ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي
في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى
قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذ
بحيث يمكن تقييده بحسب نفس الامر او الظن او غيرهما كما لا يخفى
على من له فهم سليم وطبع مستقيم قال المحقق الهروي والحق ان بطلان
هذا المذهب (اي مذهب اهل العربية) بديهي ولكن يمكن ان ينبه عليه بانا نعلم بالضرورة
ان القضية الشرطية تدل على لزوم التالي للمقدم واستصحاب احد
الطرفين الآخر ومفادها ليس الا ذلك والقضية الحملية لا تدل
الا على ثبوت الشيء للشيء وحمل احدهما على الآخر فلا يصح ان يقال
القضية الشرطية في الحقيقة هي القضية الحملية مثلا قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود يدل على لزوم وجود النهار لطلوع
الشمس بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس فانه لا يدل
على ذلك فالقول برجوع القضية الشرطية الى القضية الحملية قول
برجوع احد المتباينين الى متباين آخر فتامل لينكشف لك الحق

من افق الصدق وهو يحق الحق ويبطل الباطل انتهى كلامه وما

قيل انه يمكن ابطاله لان مفاد المتصلة نسبة اتصالية وعدم

بل مفادها نسبة حملية والتقييدي الماخوذ في مفهومها عند

القوم لا بحسب اللغة وانما المفهوم بحسبها الزمان كما صرح

بعضهم فمدفوع بانه لا يجدي نفعا لانه منع على التنبيه مع انه

خلاف اهل العربية لانهم صرحوا على ان الحمل اربع وحصرو

ها فيها ولو كان مرجوع الشرطية عندهم الى الحملية لما صح حصر

هم ولا عدهم اياها اربعا تامل لينكشف لك الحق قوله هذا شروع

في الايراد على المحقق الدواني انهم ومنهم المحقق الدواني

جوزوا استلزام الشيء للنقيض بناء على جواز استلزام المحال

محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه

ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما

لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض

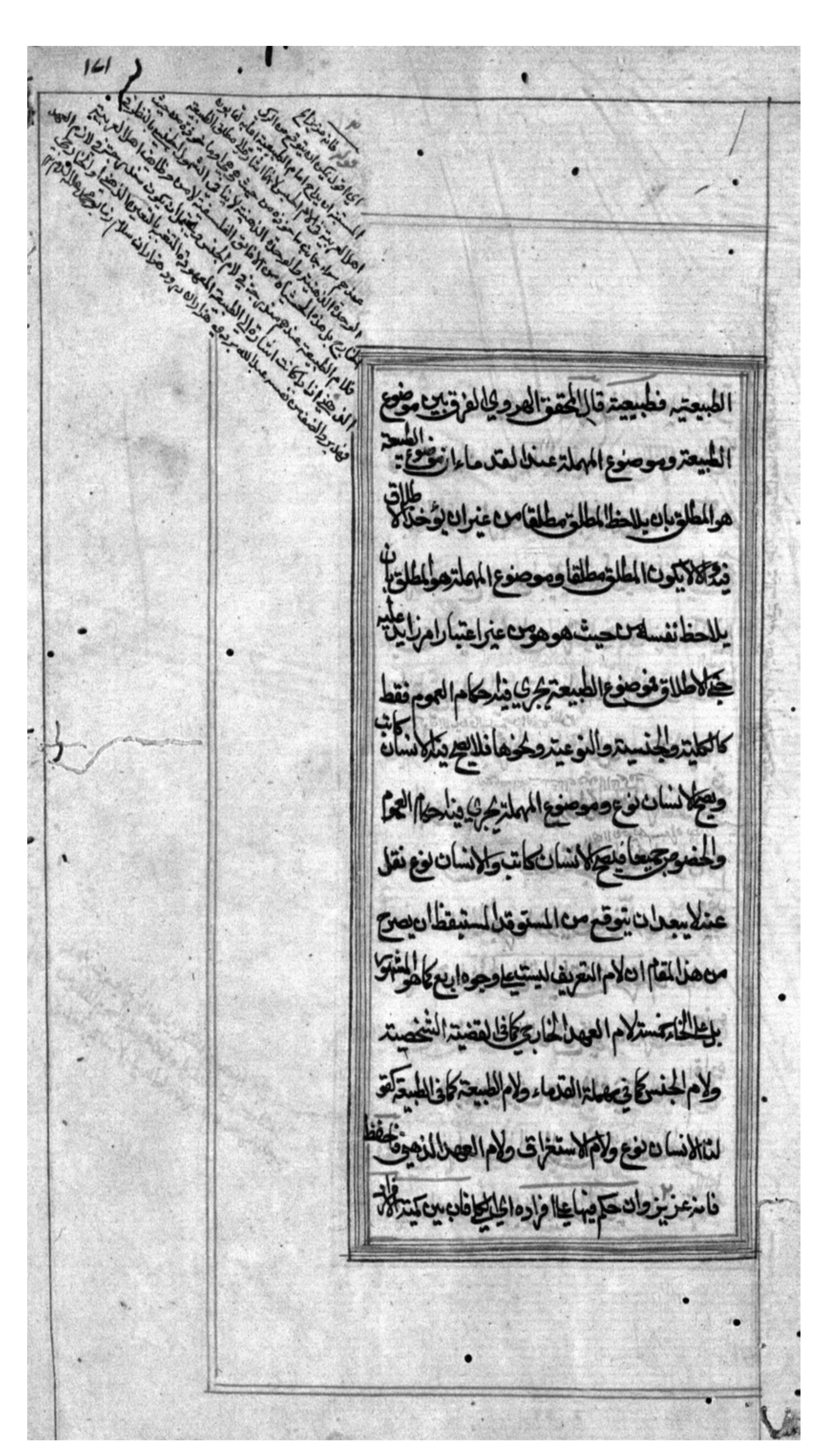
الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف لانه

لانه يلزم على تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ثبوته لان المدعي
شيء فاذا فرض عدمه لزم ثبوته وحاصل الجواب ان عدم ثبوت
شيء من الاشياء في العالم محال فاذا فرض وقوعه جاز ان يستلزم
المحال الاو قيل ان ثبوت الشيء على تقدير نفيه ليس بمحال وانما المح
مجامعة الثبوت للنفي في الواقع ولا يلزم هذا منه لان الثبوت
في الواقع والنفي بحسب الفرض وقيل انها من المفهومات الشاملة
فلا ينعكس واجاب بعض الفضلاء بان الانحراف تلك الشرطية تنعكس
بهذا العكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان في الاصل والفرع
مختلفان بالخصوص والعموم بل ينعكس بذلك العكس الى قولنا
كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعي ثابتا وبين انه ليس بمخلف
ويرده المص بوجوه اما اولا فانا نضم مقدمة صادقة الى
العكس الذي سلمه وينتج المقدمة التي ذكرها بانا نقول كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان
المدعي ثابتا ينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا
هف فالمدعي ثابت على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فلما

تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق
العام فكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان شيء ما ثابتا واذا اريد
في عكس عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به وهو ههنا
عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة
يكون المحكوم عليه من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع
يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد
او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى
ولعل من زعم خصوصية المصداق داخلا في مفهوم الصادق
ولو كان كذلك لم يكن نقيض الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس
الموجبة كلية في المستوي الى غير ذلك من المفاسد ثانيا ثالثا فلانه لا
حاجة الى اخذ تعميم الشيء ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم
المستفاد من السوية فانه من البين ان من جميع التقادير عدم
تحقق شيء من الاشياء بالجملة فكما ان الخلف يلزم على تقدير
عموم النفي على جميع التقادير يلزم على تقادير اطلاق النفي على
تقدير نفي واحد داخل في جميع التقادير وذلك كاف فتامل فانه

فانه يليق بذلك لا يق منه باب قياس الخلف لان مداره على قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير
عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيلزم المحذور لانا
نقول هذا الكلام بزعم الخصم الذي سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير
فتدبر وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء
لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان
قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا
زيد ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي اما اذا كان الحكم في الشرطية
بالاتصال بين النسبتين لا يلزم ذلك اي التناقض فان نقيض الا
تصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين
هو الحق قال المصنف في حاشيته في هذا المقام لنا ايضا ان نستدل على
حقيقة ما ذهب اليه المنطقيون بان انتاج الملزوميتين لزوميته
في الشكل الاول بديهي وهو انما يتيسر على قانون طبيعي على مذهبهم
بخلاف ما ذهب اليه اهل العربية بل الكلام في الانتاج على هذا المذ
هب الا ترى الى قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

كان العالم مضيئا يلزم منه بديهة كلما كانت الشمس طالعة كان العالم
مضيئا بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس والعالم
مضيء وقت وجود النهار فانه لا يلزم منه على المعنى الذي ذهبوا
اليه ان الاضاءة وقت طلوع الشمس ثابت للعالم الا بملاحظة معنى
التعليق الذي ذهب اليه المنطقيون وقيل في دفعه انه يمكن ان
يقال انهم لم يقولوا بشيء من الاشكال الاربعة ولا بانتاج شيء منها و
اما الدليل لهم الكتاب والسنة والقياس وكلام الثقة فصل الموضوع
ان كان جزئيا حقيقيا فالقضية شخصية ومخصوصة لتشخص مو
ضوعها وخصوصه وان كان كليا فان حكم بلا زيادة شرط
كما في القضية الطبيعية والمحصورة فمهملة عند القدماء خلافا
للمتأخرين فانها ايض طبيعة عندهم وان حكم عليه بشرط الوحدة
الذهنية اي بشرط انه شيء واحد ذهني او صورة واحدة موجودة
في الذهن وقد يعبر عنه بالمطلق من حيث انه مطلق والمجرد من
حيث انه مجرد وهذه العبارات كلها المقصود منها واحد
وهو الطبيعة من حيث الاطلاق وهو موضوع القضية الطبيعية



الطبيعية فطبيعية قال المحقق الهروي الفرق بين موضوع

الطبيعة وموضوع المهملة عندنا لقدماء ان موضوع الطبيعة

هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق

قيدا والا لايكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان

يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زايد عليه

حتى الاطلاق فموضوع الطبيعة يجري فيه احكام العموم فقط

كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب

ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم

والخصوص جميعا فيصح الانسان كاتب والانسان نوع نقل

عنه لا يبعد ان يتوقع من المستوقد المستيقظ ان يصرح

من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربع كما هو المشهور

بل على الخمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية

ولام الجنس كما في مهملة القدماء ولام الطبيعة كما في الطبيعة كقو

لنا الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني فاحفظ

فانه عزيز وان حكم فيها على افراده اي الحكم فان بين كميته الافراد

كلا او بعضا فمحصورة ومسورة سواء كانت كلية او جزئية
لاشتمالها على السور وهو ما به البيان يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على الكمية
افراد الموضوع يحصرها ويحيط بها وفيه اشارة الى ما صرح به
في شرح الشمسية من ان السور قد يكون من غير لفظ كوقوع
النكرة في سياق النفي وقد عد ايضا نحو الاثنين والثلاثة من السور
وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافرادي
دون المجموعي على ما صرحوا به ولو كان الامر كما ذكره لكان قوله
لنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا كل رجل منهم
ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا له وفيه ما فيه وقد
يذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة واعلم ان
من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع
فلان الذي يحمل عليه الشيء قد يشك في كون الحكم على كل افراده
او على بعضها فتحتاج الى بيان ذلك بخلاف المحمول فان
المراد منه المفهوم فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي

لا تعدد فيه
على المحلي فلان السور يقتضي العدد فيما يرد عليه والجزئي
فان اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة وبحث المنحرفات
طويل الذيل لا يليق بهذا المختصر وان لم يبين اي كمية الافراد
فمهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها قد اهمل بيان كميتها
اي على ان الام للعهد الذهني بولوى ١٢
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر عند المتاخرين
خلافا للقدماء فانه يحكم فيها على نفس الطبيعة عندهم كما مر وصرح
اي كان اجراء الحكم في المهملة على افراد الموضوع عندهم قالوا
اي المتاخرون ومن هذا القول يفهم ان القدماء ليسوا قائلين
بالتلازم بينهما وهو ليس بحق لانه فهم من كلام المحقق الدواني
وغيره انهم ايضا قايلون به ولذا اعترض عليهم بان موضوع
المهملة على ما تقرر عندهم هو الطبيعة من حيث هي اي بلا
زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصا
اي على الموضوع ١٢ اي قوله يصدق عليهما بشرط ١٢
در عليها بهذا الاعتبار وقد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
اي بلا زيادة شرط ١٢
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعة

اي لا انه يلزم من عدم اعتبار زيادة الشرط في موضوع المهملة
اعتبار عدم زيادة الشرط واطلاقهم عليه بالعموم المخصوص
جميعا نصر الله الاسلام واغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاحبابنا

فلا يستلزم الجزئية وقيل في دفعه ان الظاهر انهم حكموا باستلزام
اي فلا يمكن ان يقال بعض الانسان نوع حتى يصدق الجزئية ١٢
المهملة الجزئية في القضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي
تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان
مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية انها تلازم الجزئية فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما الدعوى
الاولى فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم
على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او بعضها وعلى
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما
الثانية اي هو العكس ١٢ فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي
المحصورة والا فهي المهملة وتشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية عنها والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم الحكمية والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا



القضايا المستعملة في العلوم علىما صدق عليه الموضوع وهي الطبيعة
ليست منها لخروجها عن التقسيم لا لخلل الحصار لان عدم الحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعة فلا يختل الانحصار لخروجها عنه فانقلت الشخصية ايضا
ليست بمعتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عنها اي عن الاشخاص قلت
هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة
في العلوم لا بذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
لا على الطبايع واعلم ان مذهب اهل التحقيق ومنهم المحقق الدواني
وميرباقر داماد ان الحكم في المحصورات على نفس الحقيقة لانها
الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست
محكوما عليها الا كذلك اي بالعرض اعلم ان التحقيق هو مذهب القدماء
ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعة قد اخذت من حيث
الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون المطلق
مطلقا فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية
ولذلك لا يصح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام

الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي من غير اعتبار امر زا
يد معها حتى الاطلاق فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
للتخصيص والتعميم وفي الحاصرة اخذت من حيث انها تصلح للا
نطباق على افرادها ولذلك يسري الحكم الى الافراد كليا او جزئيا
وليس الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد الا بالعرض يعني ان
الحكم متى وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى افراده وينطبق
عليه كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة ليس الا الامر الحاصل في الذهن
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة
بالوجود الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في الذهن على وجه يصلح
البتة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه با
لذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكومة عليها بالعرض للقطع بانه
ليس في النفس الا امر واحد وهو ذلك العجز الا انه لو حظ على وجه
يصح الانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها يعني
انه اذا لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف
احكامها بالفعل ولقائل ان يقول المحكوم عليه لزم ان يكون متوجها

اي القضية الطبيعية شخصية يكون موضوعها متشخصا بالتشخص الذهني لاخذها بشرط الوحدة الذهنية ١٢

متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الحقيقة
اذ التوجه في علم الشيء بالوجه اولا وبالذات الى ذي الوجه وثانيا
وبالعرض الى الوجه والنقض عندنا ان التوجه متعلق بالافراد لا
مطلقا بل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فيكون نفس الطبيعة
من حيث الخصوصية والتعددية متعلق التوجه والمحصل حا
صله ان الوجه في علم الشيء بالوجه مرآة لذي الوجه والمرآة من
حيث هي مرآة لا يمكن ان يحكم عليها فالمرآة ههنا نفس الطبيعة و
المرئي هو الطبيعة من حيث ان الافراد متحدة معها لا الافراد من
حيث انها افراد بخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة ههنا
متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار ولا يبعد ان يكون مراد من
ذهب الى ان الحكم على الافراد ذلك وبالله التوفيق ومنه الوصول
الى التحقيق قال المحقق الدواني في الحاشية القديمة على شرح التجريد
معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بنفسه متمثلا في الذهن و
التصور بالوجه ان لا يكون هو متمثلا في الذهن بل ما يصدق عليه
لكن يتوجه النفس الى ما يصدق هو عليه وقال ايضا فيها المراد بالتوجه

ملاحظة الوجه على الوجه الذي ينطبق عليه فانا اذا لاحظنا
الكاتب على الوجه الذي يصير عنوانا للافراده كما في قولنا
كل كاتب كذا فقد لاحظناه على ذلك الوجه بخلاف ما اذا لا
حظناه على الوجه الذي لا يصلح لذلك كما في موضوع القضية
الطبيعية لا يقال قد تقرر منهم ان الحكم بالذات ليس على الافراد
فكيف يبين كميته الافراد لانا نقول الذي يبين حقيقة هو مصا
حبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها
وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض
كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض واعلم ان هذه
الحيثيات المعتبرة في القضايا تقييد يتركها في العبارة
والمفهوم دون الغاية المقص وهذا اندفع ما قيل ان
هذه الحيثيات ليست اطلاقية وان ما بعد الحيثيات
الاطلاقية يكون هو ما قبلها والا تعليلية فان الحيثية
التعليلية لا توجب التغاير فلا يمتاز بها موضوعات القضا
يا دقد صرحوا بان تقسيم القضية الى هذه الاقسام هو بالنظر

بالنظر الى الموضوع ولا تقييدية فان الانسان المقيد بالوحدة
الذي هيئة مثلا اي هذا المركب التقييدي ليس نوعا فلا يكون
الانسان نوع حقيقة طبيعية وهو مما يتراءى من لو كان كذلك
اي لو كان الحكم في المحصورات على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت هو المحكوم عليه حقيقة
مع انها اي الحقيقة قد تكون عدمية كما في معدولة الموضوع
نحو اللاحي جماد بل سلبية كما في سالبة الموضوع نحو بعض ما
ليس بحي جماد واذا كان كذلك فالحق ان الافراد وان كانت
معلومة بالوجه لكنها اي الافراد محكوم عليها حقيقة
كما هو راي المتأخرين الاترى الى الوضع العام والموضوع
له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة وحاصله
ان الموضوع في الموجبة الخارجية قد يكون معدولا
بل سالبا ولو كان الحكم على نفس الحقيقة يلزم ان يكون
موجودة في الخارج وهو محال لان كلما يكون العدم جزءا
من مفهومه لا يكون موجودا فالحق ان يكون الحكم على الافراد

كما هو مذهب المتاخرين والجواب ان مفاد الايجاب مطم

سواء كان تحصيليا او عدوليا او سلبيا هو الثبوت

اي ثبوت المحمول للموضوع مطم اي من قطع النظر الى

ان يكون لنفس الطبيعة او لافرادها وكل حكم ثابت

للافراد ثابت للطبيعة في الجملة ولو بواسطة الافراد

لانها متحدة معها ولو بالفرض اما انه اي الحكم لماذا اي

لاي شيء اولا وبالذات اما للطبيعة او للفرد فمفهوم زا

يد على الحقيقة اي حقيقة الايجاب فانها لا تقتضي لا

حدهما بعينه فتامل هذا اشارة الى الدقة وحاصله انه فرق

بين المحكوم عليه حقيقة في القضية وبين المثبت له اولا

في نفس الامر فان الاول جزء العلم دون الثاني ط الايجاب

يقتضي الاول دون الثاني ولا بد للثاني من الوجود في

الخارج دون الاول فالمعترض لم يفرق بينهما فافهم و المحصورات

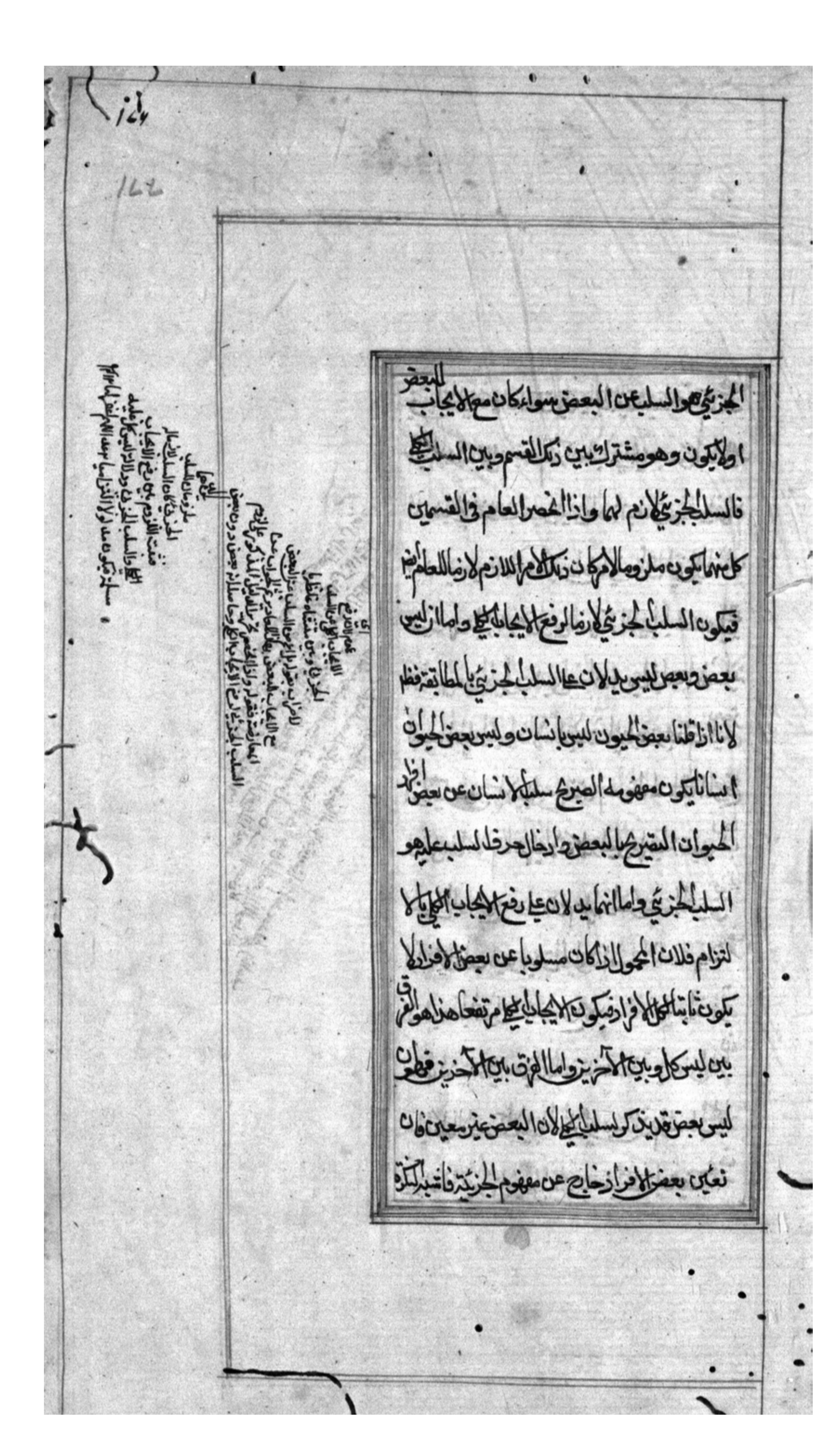
اربع لان الحكم فيها ان كان على كل الافراد فهي الموجبة

الكلية وسورها كل اي كل الافراد اي كل واحد واحد لا الكل

اي بعض الافراد لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض الافراد واما اذا اريد به بعض اجزائه فلا يدخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون سورا جزئية بل مهملة لان لفظ بعض عنوان القضية لا سورها كانه قيل جزء الزنجي اسود ولم يفهم كلي بعيد في علي الكثيري في النحو ... الحكم على كل افراده او على بعضه عبد الحكيم

لا الكل المجموعي كقولنا كل انسان حيوان ولام الاستغراق كالحيوان انسان حيوان وان كان على بعضها فهي الموجبة الجزئية وسورها بعض اي بعض الافراد وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان سلب عنها الحمل فهي السالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحمار ووقوع النكرة تحت النفي لانه قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد السند في حواشي المطول ومعنى وقوعها تحت النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد عليه نحو ليس كل انسان بحيوان لان النفي متوجه الى كل نحو لا رجل في الدار وان سلب عن البعض فهي السالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلث ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس اما ان ليس كل دال على رفع

الايجاب الكلي بالمطابقة لان قولنا كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الموضوع
وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالا
لتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق
السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل و
هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا
يدله على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل و
من السلب عن البعض مع الايجاب البعض والسلب الجزئي



الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون وهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في القسمين
كل منهما يكون ملزوما والامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزئي لازما لرفع الايجاب الكلي واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان المصرح بالبعض وادخال حرف السلب عليه هو
السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالا
لتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا
يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل وبين الآخرين واما الفرق بين الآخرين فهو ان
ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان
تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة

في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان
ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب المعدولي نحو
اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض افراد الحيوان لا سلب الانسانية عنه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصوره للايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
وقيل هذا كلام ظاهري لان كلمة ليس رابطة تفيد سلب ربط
المحمول بالموضوع سواء قدم عليه او اخر عنه والتحقيق فيه
انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان
سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي
فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف

بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كلوا
حد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية
وحاصل ان ليس رابطة فيفيد سلب الربط لكن له اعتبا
ران فان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده
فيكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية
كان مفاده سلبا جزئيا وان اعتبرت البعضية اولا واعتبرت
السلب بعده فيكون مآل سلب القضية الموجبة الجزئية
كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب
القضية ان يجعل النفي موجها الى القضية ثم يرد عليه ان
حصل ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية مخصوصة
والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع
هذا القصد الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها
كل او بعض وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكورة
في اللغة العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي
نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات

بتصرة اي هذه تبصرة اعلم ان اهم المطالب في هذا لباب الحقيق
المحصورات لابتناء معرفة الجهة التي هي المطلب الاعلى من هذا
لفن عليها و وقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها
وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الحملية لشرفها وتاديته
معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة وقد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب قيل اعلم انه
قد اشتهر التلفظ بها بسيطتين كما تقتضيه الكتابة وهو
الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني
كل جيم باء فهو التلفظ باسمين ثلاثيين تشاركهما سائر
الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان
المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه
مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع
القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بهما بسيطين فانه لا معنى لهما
اصلا فيعلم انه يعبر بهما عن الموضوع والمحمول فما قيل
انه خطاء فخطاء واختاروا هذين الحرفين لان الالف السا

الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط
فاعتبروا الحرف الاول اعني ب ثم الحرف الثاني الذي تميز
عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب لذكري فلم يقل
كل بج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يرا
د بهما انفسهما والاشهر التلفظ بهما اسما مركبا فيه رد ما
اي وصف لها
قيل كالمقطعات القرائية اي ان الاشهر في الحروف المقطعات
القرائية التلفظ بها اسما مركبا يدل على ذلك انهم يعبرون
بالجيم والجيمية والباء والبائية وقد مر انه خطاء لا يليق
بان يستدل به وبالجملة اي حاصل الكلام اذا ارادوا التعبير
عن الموجبة الكلية مثلا اجراء للاحكام جردوها اي الموجبة
الكلية عن المواد اي لم يعتبروا حصولها في صورة
معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا
الجزئية رفعا لتوهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليها الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة

[illegible]

دون المواد الحملية الاخر نقل عنه وهو العمدة والا فيحصل

الاختصار ايض في الجملة الاترى الى المثال المشهور من قولنا

كل انسان حيوان فان الموضوع والمحمول خماسيان على

ان المنظور للحكماء لسانهم اليونانية وهي اطوال الالسنة

كما قالوا لحصول فائدة الاختصار بالنسبة الى لسانهم الذي

هو المنظور في ذلك الوقت لاريب فيه فاندفع ما اورده

الفاضل اللاهوري من ان الاختصار يحصل في البسيط

ومن ههنا ذهب الى تلفظهما بسيطا وفيه ايض اشارة

الى رد ما قيل ولا يخفى ولو بتر هذا وضعف ذلك فتامل حتى

يظهر لك الحق المبين وقالوا الكل ج ب ههنا اي في كل ج ب

اربعة امور وهي كل وج وحمل ب ونكات الحمل فلتحقق

احكامها اي الموجبة الحملية في مباحث اربعة المبحث الاول

ان الكل اي لفظ الكل يطلق بحسب الاشتراك اللفظي على

مفهومات ثلثة الاول يعني الكلي مثل كل انسان نوع اي كلي

هو انسان والثاني بمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه

١٢٩

١٩٠

لا يشعر هذه الشرط الثالث يعني الكل الافرادي بكسر الهمزة

نحو كل انسان حيوان والفرق بين المفهومات الثلثة

وهو من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد

واحد والكل الكلي ينقسم اليه ايضا الا ان انقسام الكل المجموعي

هو انقسام الشيء الى اجزائه وانقسام الكلي انقسامه

الى جزئياته والثاني انه يصدق على الكلي انه لا يخرج عن احد

الكليات الخمس وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث

هو كل انه يتمكن من حمل الف من ولا يصدق على الآخرين

والثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد جزء

للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء والمعتبر

في القياسات والعلوم الحكمية هو المعنى الثالث اي الكل الا

فرادي لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاوليين يلزم ان

لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير

الاشكال لانه لم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر ح

اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط عم من

الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع

افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع

الحيوان الوف لم يلزم ان يكون جميع افراد الانسان كذلك واما

اذا عنينا به الحمل الكلي والتغاير بين الحمليين الاصغر والاوسط

والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا

الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة

اما لو عنينا به المعنى الثالث فنتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد

الانسان ح والمشتمل عليه اي بكل الافرادي هي المحصورة اما الاولى

اي القضية التي اشتملت على الكل بمعنى الكلي فطبيعية والثانية

اي القضية التي اشتملت على الكل المجموعي شخصية او مهملة اعلم

ان من قايل من ذهب الى انها شخصية مط واخر الى انها مهملة

مط فاشار الى ان الحكم الكلي عن كل منهما خطأ بل الحق ان بعضها

شخصية نحو كل زيد حسن وبعضها مهملة نحو كل انسان

لا يسعه هذه الدار خارجة فانه يحتمل الزيادة والنقصان

متعدد افراده وليس هناك بيان الكمية فافهم دالقضية

الثالث على المجموع

والقضية التي اشتملت على البعض المجهول مهملة بالاتفاق نحو
بعض الزنجي اسود لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورها
كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين و
لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها المبحث الثاني ان ج
لا نعني به ما هو حقيقته ولا ما هو موصوف به اي بج
بل اعم منهما اي مما هو حقيقته ج ومما هو موصوف به وهو ما
يصدق عليه ج من الافراد اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر
تحت الاوسط فلم الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان
وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه اذا
اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع
موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين
الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو مو
صوف بج فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بج فيكون ضمير
د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد نحو

قوله نظر لان ما هو ج اي حاصل النظر انا لا نم انه اذا صدق كل د ب يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب لانا فرضناه د ذات الموضوع فكيف يكون وصفا له بل يكون ميني والبحث انما هو مبني على ان يكون العنوان وصفا لشيء آخر الا ان يكون ذات الموضوع ووصفا لشيء آخر فتامل ١٢

فيكون ب محمولا علي ما هو موصوف بد فنقض ط وهكذا

الي غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات

الموضوع واذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو

موصوف بد فهو ب وانما يكون كذلك اذا كان د وصفا

اي وليس كذلك لانا فرضناه معنون الموضوع فلا يكون عنوانا اصلا ١٢

عنوانيا لان البحث علي تقدير ان يكون كل عنوانا وصفا لا

علي تقدير ان كل ذات موضوع وصفا الثاني ان لو كان و

صفا والوصف يمكن حمله علي الموصوف فيمكن حمل ج علي

موصوفه وهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه

اي فيفرض الموصوف

كل ما هو موصوف بد فهو ج هكذا الي ما لا يتناهي والفرق

بين هذا التوجيه والتوجيه الاول ان بيان لزوم التسلسل

ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع

وفيه نظر ايضا لانا لا نم ان كل وصف يمكن حمله علي ذلك التقيد

وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل هو صفة لشيء آخر

والاولي ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا

علي جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين

قوانين فلو كان المراد ما هو صفة لم يتناول الحقيقية وكذا
لو كان المراد ما هو حقيقية فيجب ان يكون المراد ما هو اعم
منهما ليكون شاملا لجميع القضايا وهو ما يصدق عليه ج
من الافراد وتلك الافراد قد يكون حقيقية كالافراد الشخصية
كافراد النوع في قولنا كل انسان ناطق او النوعية نحو كل حيوان
ماش وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص من مطلق
الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول لانه المستعمل
في العلوم الحقيقية اعلم ان العنوان قد يكون عين الذات وقد
يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان كلي
اذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا ان يكون
من احد الاقسام الثلثة ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان
الموضوع على ذاته اي افراده بالامكان اي بالامكان العام
المقيد بجانب الوجود فيشمل ما يكون وصف الموضوع ضرو
ريا للذات ومما ورده المحقق الطوسي ان النطفة يمكن
ان يكون انسانا فلو دخلت في كل انسان لكذب كل انسان

حيوان ثم مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الا
مكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي
الثابت للنطفة حتى يدخل في كل اسود كذا الرومي لان الامكان
يتناول ما هو بالفعل او بالقوة وهذه عبارة الاشارة والشيخ
لما وجده اي مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان
الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به اعتبر صدقه
اي صدق العنوان عليها اي على ذات بالفعل اي في وقت
ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل في الوجود
الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها
اي ذات العنوان بانه وجودها اي ذات العنوان بالفعل
اي متصفا بهذا العنوان ١٢
في نفس الامر يكون كذا سواء وجد في الخارج او لم يوجد
اي كالرومي مثلا ١٢
فالذات الخالية عن السواد دايما الموجودة في الاعيان
اي لا يبقى مرجح في عقد الوضع على راسه ١٢
لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ يعني ان هذا الفعل الذي
اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهوم ليس الفعل الذي

الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشتمل الموضوع
الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الوجود في
الاعيان ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهند
سية لان موضوعاتها اعم سواء كانت خارجية او ذهنية
محققة او مقدرة ولا الصفة ملتفتة اليها على ان يكون للشيء
من حيث انه موجود في الخارج بل يكون ذات الموضوع
ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة
اي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يعتبر اتصافه
بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا
ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود في الاعيان
وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق
اي عطف على ان يعتبر على معنى ان العقل
للعرف واللغة الا ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل
بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي الموجود في الاعيان
في الحكم المذكور على ما قال شارح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف

واللغة زادتها الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم
الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان
يدخل في الموضوع اذا فرضها العقل موصوفة به بالفعل مثلا
اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في اسود ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا
الفرض فعلى فعلى تحقيق شارح المطالع لا ثمرة لهذا الاختلاف
اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قاله الملم فانه
يؤثر في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول فافهم ومن
اي البديهي على راي صاحب شرح المطالع عبارة عن صلاحية الاتصاف كما هو مذهب الفارابي
قال هو شارح المطالع بدخولها اي بدخول الذات الخالية عن
السواد على ما اي راي الشيخ فقد غلط من قلة التدبر
في بعض عبارات اي الشيخ ومنشاه انه فهم من قول الشيخ
بل يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي التعميم في الاتصاف
بل الحق انه المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء
الذهني
وجدا ولم يوجد لا تعميم الاتصاف نعم الذوات المعدومة

٣

التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه اي في السواد المبحث الثا
لث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود
سواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في حمل
العرضيات هذا تعريف للحمل الشايع المتعارف المعتبر في العلوم
وهو اي حمل المواطاة مطلقا اما ان يعني به اي بالحمل ان الموضوع
بعينه المحمول الخ البطل المحالة فيسمى الحمل الاولي لكونه اولي
الصدق والكذب وقد يكون نظريا ايضا كما اذا قلت الاشا
عرة الوجود هو الماهية لانه يحتاج الى نظر او يقتصر فيه اي
على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشايع المتعارف وهو
يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول او ما هو فرد لاحدهما
فرد للآخر وانما سمي متعارفا لتعارفه وشيوع استعماله وهو
المعتبر في العلوم وينقسم اي الحمل المتعارف بحسب كون المحمول
ذاتيا للموضوع او عرضيا الى الحمل بالذات وهو حمل الذاتيات
وانما سمي ذاتيا لان مصداقه ذات الموضوع فقط والحمل بالعرض
وهو حمل العرضيات وانما سمي عرضيا لان مصداقه ليس نفس

المبحث الثالث في الحمل

وقد ينقسم الحمل اي مفهاً انه اما ان يكون وجوده المحمول بالذات يحمل بالذات والا يحمل بالعرض منه والمعنى الاول ليس هو الا ان مصداقه نفس الذات يحمل بالذات والا يحمل بالعرض اللهم اغفر لنا ١٣١٦

نفس الموضوع فقط بل هو مع شيء آخر كما مر تحقيقه نقل عنه

اعلم ان ان وجد فرد كما كانت ماهيته موجودة بوجوده

في الحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده

باعتبار اتحادها معه بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتيات

اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات

موجودة بوجوده بالحقيقة والعرضيات بالعرض فلذلك

يقال ان الانسان لا بشرط شيء موجود في الخارج بالحقيقة

بخلاف الاعمى فانه موجود بالعرض وليس زيد في ذاته اعمى بل

باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى الاعمى كانت النسبة

اليه بالعرض بخلاف الانسان فان زيد في ذاته انسان ولو

فرض وجود الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات

بل شيء آخر يكون ذلك المفهوم ذاتيا له كذا في الحاشية القديمة

وغيرها انتهى وبهذا علم ان للحمل الذاتي والعرضي معنى آخر فافهم

وقد ينقسم اي الحمل هذا تقسيم آخر له من غير نظر الى خصوصية

صيغة الحمل المواطاة والاشتقاق بخلاف الاول فانه بالنظر الى خصو

٣

الي حضوصيۃ المواطاۃ بان نسبۃ المحمول الي الموضوع اما بوا
سطۃ في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق ويقال له الحمل بو
اي كالحمول الباقي في الثبوت
جود في ويتوسط ذو اولہ او بلا واسطۃ اي بلا واسطۃ في
او ذو او لہ وهو المقول بعلي اي يقال له الحمل بقول علي وحقيقۃ
هو هو فهو الحمل بالمواطاۃ ولا شبهۃ ان اطلاق الحمل عليهما
اي علي الحمل بالاشتقاق والحمل بالمواطاۃ بالاشتراك اللفظي
تفصيل المقام ان الحمل يطلق علي ثلثۃ معان الاول الحمل اللغوي
وهو الحكم بثبوت الشئ للشئ او انتفائہ عنہ وحقيقته
الاذعان والقبول والثاني الحمل الاشتقاق ويقال له الحمل با
لواسطۃ وبوجود في وتوسط ذو ولہ وحقيقۃ الحلول
وهو ليس مختصا بالمبادي بل يجري في المشتقات ايضا فان
العرض اعم من العرضي كما اشرنا اليہ سابقا فانقلت المال محمول
علي صاحبہ مع انہ بواسطۃ ذو ومع انہ ليس حالا فيہ قلنا المحمول
في الحقيقۃ هو اضافۃ بين المال وصاحبہ وهو التملك والثالث
حمل المواطات ويقال له الحمل بقول علي وحقيقۃ هو هو فلا محالۃ

تفصيل اقسام الحمل

يستدعي وحدة باعتبار وكثرة باعتبار آخر سواء كانت الو
حدة بالذات او بالعرض وسواء كان جهة الوحدة الوجود
او غيره فانه يجري هو هو في جميع اقسام الوحدة المقارنة
للكثرة وجميع جهاتها لكن المتعارف تخصيص خصوص جهة
الوحدة بالوجود سواء كانت وجودا بالذات كما في حمل الحيوان
على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضا
حك على الكاتب وحمل الكاتب على الاعمى وسواء كان وجودا خار
جيا كما في القضايا الخارجية او وجودا ذهنيا كما في القضايا
الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية فحمل الموا
طاة يرجع الى اتحاد المتغايرين في نحو من انحاء الوجود
بحسب نحو آخر من انحائه سواء كان اتحادا بالذات و
هو في حمل الذاتيات او اتحادا بالعرض وهو في حمل العرضيات
فان الذات والذاتي متحدان بحسب الحقيقة والوجود
والمعروض والعرضي متغايران بحسبهما وبها يطلق حمل
المواطاة على مصداقه من حيث انه مصداق فان قيل

فان قيل حمل الطبيعة على الفرد حمل بالذات لكونها ذاتية له وحمل
الفرد عليها حمل بالعرض لكونه خارجا عنها مع ان كليهما موجودان
بوجود واحد قلنا الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات
فذلك الموجود من حيث انه للفرد ينسب الى الطبيعة التي هي من
ذاتياته بالذات فيقع حمل بالذات ومن حيث انه للطبيعة
ينسب الى الفرد الذي هو من خواصها بالعرض فيقع حمل بالعرض
ثم حمل المواطاة ينقسم الى قسمين الاول الحمل الاولي وهو
يفيد ان المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع وانما
سمي حملا اوليا لكونه اولي الصدق والكذب ومن هذا
القبيل حمل الشيء على نفسه وهو اما مع تغاير بين الطرفين
بان يوخذ احدهما مع حيثية والآخر مع حيثية اخرى
واما بدون التغاير بينهما بان يتكرر الالتفات الى شيء
واحد ذاتا واعتبارا فيحمل ذلك الشيء على نفسه من غير ان
يتعدد الملتفت اليه فالاول صحيح غير مفيد والثاني غير
صحيح وغير مفيد ضرورة انه لا تعقل النسبة الا بين الشيئين

ولا يمكن ان يتعلق بشئ واحد الا لتغايرات من نفس وا
حدة في زمان واحد لا يقال فحينئذ حمل الشئ على نفسه
اي اذا كان حمل الشئ على نفسه من قبل جعل الاول لا
لايكون حملا بالذات لان مصداق الحمل فيه على ذلك
التقدير ليس نفس الموضوع فقط مع ان حمل الانسان على نفسه
حمل بالذات لانا نقول طبيعة الحمل يستدعي تغايرا بين المو
ضوع والمحمول وما ذكروا ان نفس الموضوع انكان كا
فيا في تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فهو بعد ذ
لك التغاير فحمل الشئ على نفسه حمل بالذات لانه بعد ذ
لك التغاير لا يحتاج الى غيره والحق ان التغاير معتبر في
مفهوم الحمل بهو هو وحاصل ان ذلك التغاير في مرتبة
الحمل فلا يكون مصداقا له والثاني الحمل المتعارف وهو
يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول وما هو
فرد لاحدهما فرد للآخر وانما سمي متعارفا لتعارفه وشيوع
استعماله وهو ينقسم الى حمل بالذات وهو حمل الذاتيات
وحمل بالعرض وهو حمل العرضيات وربما يطلق الحمل المتعارف

المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات وما في
قوتها فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلا
حين وفي قولنا الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الا
ول وغير متعارف على الاصطلاح الثاني فافهم اعلم ان كل
مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي وهو اما مع تغاير بين
الطرفين واما بدونه فالاول صحيح غير مفيد والثاني غير
صحيح غير مفيد ومن ههنا اي لاجل هذا تسمع ان سلب
الشيء عن نفسه محال واما استحالة سلب الشيء عن نفسه
في الحمل الشايع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم
فيصح عنه سلب الشيء عن نفسه بهذا الحمل ثم طايفة من المفهو
مات يحمل على نفسها حملا شايعا كالمفهوم والممكن العلم و
نحوهما كالموجود وغيره فانه يقال المفهوم مفهوم والممكن
ممكن والموجود موجود وقد مر سره ثم ذكر طايفة من
المفهومات لا يحمل على نفسها بذلك الحمل اي حملا شايعا
بل يحمل عليها اي على تلك الطايفة نقايضها اي نقايض الطايفة

كالجزئي واللامفهوم فانه لايقال الجزئي جزئي واللامفهوم

لامفهوم بالحمل الشايع المتعارف بل يقال الجزئي كلي واللا

مفهوم مفهوم فافهم ومن ههنا اي لاجل ان كل مفهوم يحمل

على نفسه بالحمل الاولي وبالحمل الشايع المتعارف بعضه محمول

على نفسه وبعضه غير محمول بل نقيضه اعتبر في التناقض

اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذاتيات اي المشهو

رات فيما بينهم وههنا اي في باب الحمل شك مشهور هذه شبهة

لابطال الحمل اوردها لتعلقها به وليست اعتراضا على ما سبق

فان ما سبق كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الحملية

فالقايل مستدل وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج اما عين

مفهوم ب او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي

الاتحاد وقد يقال في جوابه قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على

صحة الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وهذا الجواب معارضة

لتلك الشبهة تقريره ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه

مبطلا
يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم

نعم يجب … اي ذات اعتبار [illegible] واعتبار
اعتبار الخلط والوحدة الشخصية والغيرية المحضة وكلاهما
اعتبار بلا شيء اعتبار التغير [illegible] جهتان جهة الاتحاد
الشرطية [illegible] في الحمل واما اللحوظ لا بشرط شيء [illegible] مناط الحمل [illegible]
و جهة الاشتباه [illegible]

مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا
لكان حقا وباطلا وهو محال او قد تبغير الدعوى بان يقال الحمل
ليس بممكن اذ ليس بمفيد وقيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة
مخصوصة بالموجبات وليست كذلك فانه يمكن ان يقال في تقريرنا
ليس كل ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد
السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر
لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به
وحله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر
يعني لا نسلم الحصر بين العينية من كل الوجوه والغيرية من كل الو
جوه لجواز ان يكون التغاير بينهما من وجه وهو المفهوم و
الاتحاد من وجه آخر وهو الذات فلا منافاة فافهم نعم يجب
ان يؤخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه اي في المحمول امران
اي التغاير والاتحاد والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم
المحمول على الموضوع بان يكون المحمول ذاتيا كما في حمل الذاتيات
او وصفا قائما به كما في الصفات العينية او منتزعا عنه بلا

[illegible]

بلا اضافة كما في العدميات او باضافة كما في الاضا
فيات فثبوت زوجية الخمسة اي ثبوت هذا
المفهوم في نفس الامر بناء على ان المفهومات
التصورية كلها ثابتة في نفس الامر كما اشار اليه
المصنف في النكتة الثانية من المبحث الرابع
بقوله كل متصور ثابت لا يستلزم صدق
قولنا الخمسة زوج يعني اذا تقرر ان المعتبر
في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على المو
ضوع بان يكون المحمول ذاتيا للموضوع في نفس الا
مر او وصفا قائما به او منتزعا عنه بلا اضافة او
باضافة ثبت ان ثبوت مفهوم زوجية الخمسة
في نفس الامر لتحققه في المبادي العالية لا يستلزم
صدق قولنا الخمسة زوج لان الاول مفهوم تصو
ري وهو في نفس الامر والثاني مفهوم تصديقي
وتحقق ذلك فيها لا يستلزم تحقق هذا فيها لانه يستدعي

يستدعي ان يكون تلك المحمول في الواقع واتصاف المو
ضوع بيه وههنا ليس كذلك وبهذا اندفع ما
قيل ان قولنا الخمسة زوج قضية حملية صادقة
لان قولنا زوجية الخمسة ثابتة صادقة فيجب ان يكون
محمولها ثابتا لموضوعها ومتحدا معه في نفس الامر فيكون
موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت شي لشي
واتحاده معه في نفس الامر يستلزم تحقق المثبت
له فيها بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه
القضية متعلق بفرض الفارض واختراعه لان
الموضوع في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر
من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا
قطعا وكل مفهوم تصوري له تحقق في الواقع
والكلام في المفهوم التصديقي فافهم البحث الرابع
وفيه اي في الحمل نكات النكتة الاولى ثبوت شي
لشي في طرف فرع فصلته ما ثبت له اي تقرر

المثبت له ومستلزم لثبوته في ذلك الطرف المشهور
ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ونقض
بوجهين الاول بالصورة فان اتصاف الهيولي با
لصورة في الخارج مع ان الصورة متقدمة
عليها في الوجود الخارجي ودفع بان اتصاف الهيولي
بالصورة من حيث انها صورة ما تقدم على وجود
ها الخارجي وان كان متاخرا عن الوجود الذهني
اي اتصاف الهيولي بالصورة من حيث انها صورة ما
وهذا الاتصاف انما هو في الذهن واتصافها بالصورة
اي عن وجود الخارجي لا في الخارج
من حيث انها متعينة متاخرة عن وجودها
فتكون الهيولي قد تصورت اي صارت ذات
صورة مطلقة فوجدت فتصورت اي صارت
ذات صورة متعينة وهذا معنى قولهم الهيولي
تحتاج الى الصورة في الوجود والصورة تحتاج
اليه في التشخص الثاني بالوجود والا لزم ان يكون
لشيء واحد وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض

فوق بعض وأورد عليه انه يجوز ان يكون لذلك
الشيء وجودان احدهما خارجيا والآخر ذهنيا
ويكون ثبوت وجوده الخارجي موقوفا على ثبوت
وجوده في الذهن وثبوت وجوده في الذهن مو
قوف على وجوده في ذهن آخر وهكذا فلا يلزم الا
التسلسل في الوجودات وهي منقطعة بانقطاع الا
عتبارات في الاذهان وهي غير مرتبة وانت تعلم ان
الحاصل في الخارج غير الحاصل في الذهن بحسب الحقيقة
الشخصية وانما متحدين بحسب الحقيقة النوعية
وكذا الحاصل في الذهن والحاصل في ذهن آخر ولا
شك ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت الشخص المثبت
له لا ثبوت ما هو مشارك له في النوع وقد اجيب
عنه بان ثبوت الوجود في كل ظرف فرع الوجود
الموصوف في هذا الظرف فلا يفيد كون احدهما في
ظرف والآخر في ظرف آخر واعترض عليه بان ثبوت

الوجود الذي هو في الذهن كان في ذهن آخر كان
فرعا للوجود في الذهن الآخر والحاصل ان اتصاف
الماهية بالوجود في ذهن زيد وفي ذهن بكر مثلا
بان يكون ظرف الاتصاف ذهن بكر وظرف الو
اي كون الظرف الاتصاف ذهن بكر وظرف الوجود ذهن زيد فرع الوجود في
جود ذهن زيد فرع الوجود في ذهن بكر وهكذا
الي غير النهاية ولا يخفى انه قليل الجدوى لان ظرف
الاتصاف ليس مغايرا لظرف الوجود كيف والشيء اذا
حصل في ذهن لا يمكن ان يحصل فيه بالوجود في
ذهن آخر ضرورة ان معنى الوجود هو الحصول
المصدري فان قلت ان جعل ظرف اتصاف الماهية
بالوجود الملاحظة دون الذهن والخارج كما نقل
عن بعض المحققين يسهل الامر لان ثبوت الشيء للشيء
في الملاحظة لا يستدعي الا ملاحظة المثبت له فانه
عبارة عن ملاحظة ثبوت الشيء للشيء قلت بل لا
يسهل الامر فان الكلام في المطابق بالفتح لا في المطابق بالكسر

بالكسر وس ههنا انكر العلامة الدواني الفرعية وسلم
الاستلزام الحق كما اشار اليه المص بقوله الفرعية
باعتبار الفعلية والتقرر كالاستلزام باعتبار
الثبوت فان الوجود من حيث هو صفة بعد
الامر موجود فان مرتبة العارض اي عارض كان
بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية لا بالزمان
بل بالذات فتدبر هذا في مرتبة الحلول واما في مرتبة
الحمل فمطلق ثبوت الشيء للشيء يتاخر عن ثبوت
المثبت له فلا محذور فيه لان المحمول يتاخر عن متبدئة
متنزا اي من الشيء ثابت لامر ذهني محقق وهي
الذهنية وهي التي يكون الحكم فيها على جميع الافراد
الذهنية المحققة فقط كالقضايا المنطقية او مقدر
وهي الحقيقية الذهنية وهي التي حكم فيها على جميع الا
فراد الذهنية المقدرة نحو كل ممتنع معدوم او امر
خارجي متحقق وهي الخارجية وهي التي فيها حكم على

جميع الافراد الخارجية المحققة فقط نحو كل انسان
حيوان اذا حكم على جميع الافراد المحققة فقط
او مقدرا وهي الحقيقة الخارجية وهي التي
يكون الحكم فيها على جميع الافراد الخارجية المقد
رة كالقضايا الطبيعية او مطلقا اي لا مهملة مطلقا
ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا وهي
الحقيقة على الاطلاق وهي التي حكم فيها على جميع
الافراد المطلق كالقضايا الهندسية والحسابية
ومنهم من ذهب الى اثنين ومنهم من ذهب الى ثلثة و
ما جاء بل المص فهو الحق فافهم واما السلب فلا يستدعي
وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه يعني ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع لان صدق
الموجبة يستلزم وجود موضوعها على التفصيل
المذكور ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت
الشيء اصلا واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع

ضوع وجود الموضوع لان السالبة تصدق بانتفا
يه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا
يثبت له غيره فافهم نعم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا بوجوده اي بوجود الموضوع
فيه اي في الذهن حال الحكم فقط بخلاف تحقق
مفهوم الموجبة فانه لا بد فيه منه ومن نحو و
جود آخر ايضا النكتة الثانية المحال من حيث هو
محال ليس له اي لذلك المحال صورة في العقل مطا
بقة له بخصوصه ولا في الخارج لانه محال فيه فهو
اي فذلك المحال معدوم ذهنا وخارجا واليه ذ
هب الشيخ الرئيس وتبعه ابو هاشم بن علي جبائي
حيث قال في الشفاء لان المحال لا يحصل له صورة
في العقل ومن ههنا اي من اجل ان المحال ليس له
وجود ذهنا وخارجا تبين ان موجود في الذ
هن حقيقة موجود في نفس الامر فانه ان كان

محال لا يحصل في الذهن وان كان ممكنا فوجود الممكن
وان كان في الذهن من افراد نفس الامر الا تري
انه موصوف في نفس الامر بالامكان فلا وجود كذ
لك ضرورة وجود الموصوف في طرف الاتصاف
فقد ظهر من راي الشيخ الموجود في الذهن اخص
مطلقا من الموجود في نفس الامر كالوجود في الخا
رج وما قالوا ان الموجود في الذهن اعم من وجه
من الموجود في نفس الامر فلعل مراده بالداخل الكواذب
كالحكم بزوجية الثلثة مثلا لما كان تحققها بمحض
الاختراع والتعمل لم يكن موجودة في حد ذا
تها اي مع قطع النظر عن ذلك الاختراع والتعمل
بخلاف الصوادق اي بمادة الاجتماع فانها بوجود منشاء انتزاعها
موجودة مع قطع النظر عن الاختراع فتامل و
اذا ثبت ان المحال من حيث هو محال ليس له صورة
في العقل فلا يحكم عليه اي على المحال ايجابا اي حكما ايجابيا

ايجابيا بالامتناع بان يقال شريك الباري ممتنع او
سلبا اي حكما سلبيا بالوجود مثلا بان يقال شريك
الباري ليس بموجود لان الحكم مطلقا علي ما لا وجود له
اصلا في الذهن ولا في الخارج ممتنع الا اي بواسطة
الحكم علي امر كلي صادق عليه اذا كان من الممكنات
تصوره اي تصور ذلك الامر الكلي هذا شروع في دفع
اشكال يرد بالقضايا التي محمولاتها منافية لوجود
الموضوع وكل محكوم عليه بالتحقيق كما مر هي الطبيعية
المقصورة وكل متصور ثابت اي في نفس الامر كما
مر فكل محكوم عليه ثابت في نفس الامر فلا يصح عليه
اي علي ذلك الامر الكلي الحكم ايجابا من حيث هو هو
اي من حيث هو امر كلي مع قطع النظر عن اعتبار
سواء تحققه كلها او بعضها بالامتناع وما يجري
مجراه اي الامتناع كالحكم الايجابي بالاستحالة
وغيره نعم اذا لوحظ ذلك الامر الكلي باعتبار انه يكون

في نفس الطبيعة // في هذا القول تجوز بني على ما هو موجود في الذهن موجود في نفس الامر //

متحققا في جميع موارد تحققه اي ذلك الامر الكلي

اعني الافراد كما في الكلية او باعتبار بعضها اي بعض

موارد تحققه كما في الجزئية يصح عليه اي ذلك

الامر الكلي الحكم ايجابا بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت

للطبيعة المتصورة وهي المحكوم عليها بالامتناع باعتبار

تلك الملاحظة لا من حيث هي هي وذلك اي الحكم

بالامتناع صادق بانتفاء الموارد وهذا هو التحقيق

الذي وعده المصنف في صدر الكتاب بقوله وسيأتي

اي في مبحث المعدوم المطلق

وح اي حين اذ ذلك اذا كان الحكم على الطبيعة المتصورة

باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها لا اشكال با

لقضايا التي محمولاتها منافية للوجود كقولنا شر

يك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول

المطلق يمتنع الحكم عليه بشيء من الاشياء ايجابا و

المعدوم المطلق اي في الذهن والخارج جميعا

يقابل الموجود المطلق اي فيهما معا واما الذين قالوا

قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة دون الطبيعة كما
هو مذهب بعض المتاخرين فمنهم من قال اي في
دفع الاشكال وهو شارح المطالع وموافقوه انها
اي القضايا التي محمولاتها منافية لوجود الموضوع
سوالب في المعنى يعني انها ترجع محصلها اي السوا
لب وهي لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود
ولا شيء من اجتماع النقيضين بممكن الوجود ولا
شيء من المجهول المطلق يصح الحكم عليه ولا شيء من
المعدوم المطلق يصدق عليه الموجود المطلق
ولا ريب ان هذا اي هذا القول تحكم غير مسموع كما لا
يخفى على المتدبر ومنهم من قال في دفع الاشكال
وهو العلامة التفتازاني انها اي هذه القضا
يا وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم فقط كما لا يكون في السوالب
الا تصور الموضوع حال الحكم من غير فرق بينهما ولا

يخفى انه اي هذا القول يصادم البديهة لان المقد
من القايل بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت
المثبت له بديهة ولا يستثني العقل منها شيئا
من الايجابات ومنهم من قال في دفعه وهم جم غفير
من المتاخرين المحققين ان الحكم في القضا
المذكورة على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
كانه اي القايل قال مثلا ما يتصور بعنوان شر
يك الباري ونفرض صدقه عليه ممتنع في نفس
الامر يعني المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع
مثلا هو الممتنع في نفس الامر ومعناه كلما نتصوره
في الذهن ونفرض صدق شريك الباري عليه
صدق عليه في الذهن انه ممتنع في نفس الامر
قال المص في دفعه ولا يذهب عليك انه يلزم صـ
هذا القول ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت
الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف

بخلاف الافراد فانها فرضية محضة فتدبر فيه اشارة
الى ان هذا غير مستحسن واما ينساق الى الذهن
من قولنا شريك الباري ممتنع مثلا هو ان هذه
الماهية ممتنعة الوجود مطلقا لا انها على التقدير
كذلك تامل النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي
فيستدعي تحقق الحاشيتين في طرف الاتصاف سواء
كان في الذهن او في الخارج بخلاف الاتصاف
الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين في
طرف الاتصاف بل يستدعي ثبوت الموصوف
فقط وهو على نوعين اتصاف خارجي واتصاف
ذهني والاول يستدعي تحقق الموصوف في الخا
رج والثاني في الذهن واما الصفة فهو بخصو
صها بمعزل عن هذا الحكم واذا كان كذلك فثبت ان
مطلق الاتصاف اي الطبيعة لاتصاف من حيث هي
لا يستدعي ثبوت الصفة في طرفه اي في ظرف

الاتصاف بل يستدعي تحقق الموصوف مطلقا
سواء كان الاستدعاء على سبيل التوقف او على سبيل
الاستلزام او سواء كان تحقق الموصوف في الذ
هن او في الخارج واما مطلق الثبوت فضروري
سواء كان في الذهن او في الخارج فان ما لا يكون
اي ثبوت الصفة ١٢
موجودا في نفسه تستحيل ان يكون موجودا للشيء
وبه صرح الشيخ في الشفاء وتلقاه المحققون
بالقبول حاصله ان الشيخ قد صرح في الفصل
الخامس من الهيات الشفاء بان ما لا يكون مو
جودا في نفسه اصلا يستحيل ان يكون موجودا
لشيء وهو حق فان المعدوم المطلق لا يخبر عنه
ولا يخبر به وكلامنا في ان وجود الشيء لغيره
في الخارج بمعنى كون ذلك الغير متصفا به فيه لا
اي الغير ، اي وجود الشيء ١٢ ، في الخارج ١٢
يستدعي وجوده فيه واستدعاءه وجوده مطلقا
اي استدعاء الغير الشيء في الخارج ١٢
لا يبالي في ذلك فافهم وتحقق ذلك ان معنى الاتصا

الاتصاف في نفس الامر او في الخارج هو ان يكون المو
اي باعتبار // اي باحدهما اي العين او الخارج //
صوف بحسب وجوده في احدهما بحيث يكون مطا
الشئ في الخارج //
بقا لحمل تلك الصفة عليه ومصداقه ولا شك
اي عطف تفسير للمطابق //
ان هذا المعنى يقتضي وجود ذلك الموصوف في
طرف الاتصاف اذ لو لم يوجد فيه لم يكن هو من
حيث ذلك الوجود مطابق الحكم ولا يقتضي وجود
الصفة فيه بل يكفي كون الموصوف في نحو من
الوجود بحيث لو لاحظه العقل صح له انتزاع تلك الصفة
عنه مثلا مصداق الحمل في قولك زيد اعمى هو زيد
اي باعتبار وجوده //
بحسب وجوده في الخارج فانه في ذلك الوجود
على وجه يصح للعقل انتزاع العمى عنه بان يقيس بينه
وبين البصر فيجده مسلوبا عنه بالفعل ثابتا له
بالقوة النوعية فيحكم عليه بانه متصف بالعمى حكما صا
دقا بوجود موصوفه في الخارج على وجه يصح
للعقل انتزاع الصفة والحكم بثبوتها له وظ

ان صدق هذا الحكم لا يستدعي ثبوت امر سوى
الموصوف في العين على وجه الخاص ان لا حظ
للسلب من الوجود الخارجي الا انه منتزع
اي على ان لا حصة للعمى من الوجود الخارجي ١٢
عن امر موجود في الخارج وقس على ما ذكرنا
الحال في الاتصاف الذهني فان مصداق الحكم
بكلية الانسان هو وجوده في الذهن على و
جه خاص يصير مبدا لانتزاع العقل الكلية
منه ثم حمله اشتقاقا فمعنى كون الخارج او الذ
هن طرفا للاتصاف هو ان يكون وجود المو
صوف في احدهما منشاء الصحة انتزاع العقل
ذلك الاتصاف منه بل ان يكون ذلك الموصوف
اي الوجود الذهني ١٢
باعتبار هذا النحو من الوجود هو الواقع الذي
يعتبر مطابقة الحكم ولا مطابقته له فان زيدا
الموجود في الخارج هو بعينه مطابق الحكم عليه با
لعمى وغيره من الصفات التي يتصف بها في الخارج

الخارج سواء كان موجودا في الخارج اولا والا

نسان من حيث انه موجود في الذهن هو الوا

قع المحكي عنه بالحكم عليه بالكلية وغيرها من الصفات

الذهنية وهذا المعنى يحصل عند العقل السليم

والاتصاف ليس متحققا في الخارج هذا جواب سوال

مقدر وهو ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها

فرع تحقق المنتسبين فلو اقتضى وجود الموصوف

في الخارج لاقتضى وجود الصفة فيه ايضا فيلزم وجو

دها في ظرف الاتصاف في الاتصاف الانتزاعي الخا

رجي ايضا حتى يلزم تحقق الصفة فيه اي في الخا

رج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها

اي تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبين هذا دليل

بدخول حتى بل هو اي الاتصاف متحقق في

الذهن وان كان الواو متصلة في الاتصاف

والا فضما في الخارجي الموصوف متحد مع الصفة

فى الاعيان اى فى الخارج كالجسم والابيض لان
بينهما اتصافا انضماميا خارجيا لكن هذا الاتصاف
ليس من الامور الموجودة فى الخارج ومنه الا
تصاف الانتزاعي الخارجي الموصوف متحدا
مع الصفة بحسب الاعيان اي بحسب الخارج
كالسماء الفوقية فان بينهما اتصافا انتزاعيا
خارجيا لكن هذا الاتصاف ايض ليس من الامور
والموجودة قال الذي يحل العقد هو ان الفو
قية مثلا كما كانت معدومة في الاعيان لم يصح
عقد خارجية هي موضوعها فكذلك صدقت
ليست الفوقية ثابتة للسماء فى الخارج خارجية
ذلك لا ينافي كون السماء المتحققة فى الاعيان بحيث
تصح للعقل الحكاية عن حالها فى الاعيان بالفوقية
المنتزعة عنها بحسب تلك الاعتبار اذ هذا ايض ضرب
من ثبوت الصفة للموصوف فى الاعيان بحسب حال

حال الموصوف في الاعيان وان لم يكن من ضرب
ثبوت الصفة للموصوف في الاعيان بحسب حال
الصفة في الاعيان فانه الامرين غير متلازمين
وليس اذا لم يكن ثبوت الصفة للموصوف مما يتفر
ع من حال الصفة في الاعيان وانما الممتنع حيث لا
يوجد الصفة في الاعيان هو الاتصاف الانضمامي
في الاعيان لا غير فاذا الانصادم بين السماء فوق
الارض والسماء متصفة بالفوقية في الاعيان خا
رجة على ان يكون موضوعها السماء وبين ليست
الفوقية ثابتة للسماء في الاعيان خارجة على ان
يكون موضوعها الفوقية نعم لو صدقت ليست
الفوقية ثابتة للسماء في الخارج على ان يكون موضو
عها الفوقية خارجة وذهنية مطلقا لزم ان يكون بكذ
ايضا السماء فوق الارض في الخارج خارجية لان اتصاف
السماء بالفوقية في الخارج وثبوت الفوقية لها في

الاعيان انما يتحقق فى الذهن بحسب حال السماء
فى الوجود العينى وذلك احد ضربى الاتصاف
الخارجي فما لم يتحقق الفوقية فى الاذهان ولم
يوجد ثبوتها للسماء فى الاذهان بحسب وجودها
للسماء فى الاعيان لم يصدق الحكم بان اتصاف السماء
بالفوقية اتصاف خارجي اذ الاتصاف العينى ليس
الا على ضربين انضمامي ويعبر عنه ثبوت الصفة
للموصوف فى الاعيان كثبوت البياض للجسم وانتزا
عي ويعبر عنه ثبوت الصفة للموصوف بحسب الا
عيان كثبوت الفوقية والعمى للسماء وزيد وهو
ان يكون فى الذهن لكن المحكي عنه ومطابق الحكم
انما هو وجود الموضوع فى الاعيان والخارج فى الا
ول ظرف الثبوت ووعاءه وفى الثاني جهة الاتصا
ف ومطابقه وبهذا ظهر فايدة قول المص فى الاتصاف
الانضمامي فى الاعيان وفى الانتزاعي بحسب الاعيان

١٩٩

عيان فافهم وحاصل الجواب ان الاتصاف ليس
بمتحقق في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو
متحقق في الذهن وهو يستلزم تحقق الطرفين في
الذهن واما استلزام الاتصاف في الخارج تحقق
الموصوف في الخارج من حيث ان الخارج ظرف له
فان معناه كما مر هو ان يكون ذلك الشيء بحسب ذلك من الو
جود بحيث يصح ان يحكى عنه بهذا الحكم النكتة الرابعة
ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها اي المقضية
سالبة المحمول وفرقوا بين السالبة البسيطة وسالبة
المحمول بان في السالبة البسيطة يتصور الطرفان
اي الموضوع والمحمول ويحكم بالسلب بينهما وفي السا
(اي يتوجه ... السلب ... )
لبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
يعني ان معنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى
السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه ب وحكموا
اي المتاخرون بان صدق الايجاب فيها اي في السالبة